أثر القياس في الحدود

(دراسة اصولية وفقهية)

د. حكمت صبيح نوري

الجامعة العراقية / كلية اصول الدين (أصول الفقه)

أ.م.د. ابراهيم محمود عباس

الجامعة العراقية / كلية الشريعة (فقه مقارن)

المقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة ، ونصب لنا من شريعة سيدنا محمد ﷺ ، أعلى علم وأوضح دلالة، واصلي واسلم على سيدنا محمد ﷺ ، وآل بيته الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وتابعيهم ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم وتمسك بهديهم إلى يوم الدين .

وبعد:

عندما يبدأ الباحث رحلته بالبحث عن موضوع بحثه ، فأنه يتحرى بما أوتي من جهد أن يختار أحد موضوعين: الأول: موضوع جديد ليس مسبوقا اليه ، والثاني موضوع أشكل فيه فيأتي الباحث بالحل للمشكل فيه بمزيد من التوضيح والبيان ، ليتبين للقاريء الكريم الإشكال وحله ، وكان موضوع بحثنا هذا من النوع الثاني لا الأول ، فقد وجدتنا في بعض أقوال العلماء والفقهاء والأصوليين– رحمهم الله تعالى – (القياس في الحدود)، وليعلم أن للقياس شروطاً ينبغي مراعاتها من أجل صحة القياس والعمل به، فالقياس لا يصح إلاّ إذا توافرت شروط صحته فإذا انتفى أحد هذه الشروط لم يكن القياس صحيحاً، وكان فاسداً يجب رده، ولا يجوز العمل به، هذه الشروط تخص أركان القياس، وأركانه هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع بينهما، فيجب أن تتوافر شروط في الأصل كي يصح أن يسمى أصلاً، وهي شروط الأصل ويجب أن تتوافر شروط في الفرع كي يصح أن يسمى فرعاً، وهي شروط الفرع وكذلك حكم الأصل والعلة.

ولذا اختص هذا البحث بجزء من القياس، إذ تناولنا فيها الخلاف الأصولي للقياس في الحدود، وأثره في الفقه الإسلامي من خلال دراسة نظرية تطبيقية، تمتزج فيها الأصول بالفقه إظهاراً لحقيقة العلاقة بينهما في اركان وشروط القياس.

أسباب اختيار الموضوع: وتتجلى في الأمور الآتية:

١ – لمعرفة وجه الحق حول جريان القياس في الحدود ، وما يترتب على ذلك من آثار .

٢– هذا الموضوع يعد موضوعاً حيوياً يستحق أن يفرد بدراسة مستقلة لتحرير موقف العلماء منه

٣– أن القرآن والسنة في أغلب أحوالهما جاءا بقواعد عامة وأحكام كلية في مجال المعاملات، وتركا أغلب التفصيلات الجزئية ليبحث فيها الفقيه أو المجتهد لاستنباط الأحكام حسبما تقتضيه المصلحة، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ،وأن الوقائع تتغير فيكون للمجتهد بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد استنباط الأحكام للوقائع المستحدثة عن طريق قياس الشبيه بشبيهه والنظير بنظيره .

٤– يعتبر القياس من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه ،وقد اعتنى به السلف الصالح وحكموه في كثير من المسائل والقضايا عند غياب النص من الكتاب والسنة.

٥– أن القياس يجعل الشريعة مرنة ومتطورة ، وتلبي حاجات الناس لكل زمان ومكان .

٦– القياس عمل به الصحابة رضي الله عنهم عند فقدانهم للنص واضعين نصب أعينهم ما جاءت به الشريعة ، لتحقيق المصالح أو تكميلها ، أو لدرء المفاسد أو تقليلها .

٧– هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل على الرغم من أهميته – حسب علمي– .

٨– أن اثر القياس في الحدود من الأمور الضرورية والتي يحتاج الناس لبيانها ، وقد وقع تباين كبير في آراء العلماء فيها.

وقد قسمنا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث :–

المقدمة: ذكرنا فيها سبب اختارنا للموضوع.

المبحث الاول : حد القياس والحدود في اللغة والاصطلاح وفيه مطلبان:–

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حجية القياس وانواع الحدود،وفيه مطلبان:–

المطلب الاول: حجية القياس.

المطلب الثاني: أنواع الحدود.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقياس واثره في التطبيقات الفقهية، وفيه مطلبان:–

المطلب الاول: أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقياس.

المطلب الثاني: اثر القياس في احكام الحدود.

المبحث الأول

حد القياس والحدود في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التعريف القياس لغةً :

جاء في الصحاح: قست الشيء بغيره أقيسه قيساً وقياساً فانقاسا، إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوساً وقياساً، ولا يقال أقسته، والمقدار مقياس، وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً.

ويقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس، وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياساً، أي يسلك سبيله ويقتدي به[1].

والمقياس المقدار، وقاس الشيء يقوسه قوساً لغة في قاسه يقيسه، ويقال قسته وقُسته أقوسه قوساً وقياساً ولا يقال أقسته بالألف والمقياس ما قيس به، والقيس والقاس القدر، ويقال قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما وقاس الطبيب قعر الجراحة قيساً[2].

ولو استقراء لغتنا العربية لوجد للقياس ثلاث استعمالات:-

الأول: التقدير الحسي، يقال قست الثـــوب بالذراع إذا قدرته به، وقست الأرض بالمتر.

الثاني: التسوية وهو مفهوم معنوي على أغلب استعمالاته، قالوا فلأن يساوي فضلاً وشرفاً مكانة.

الثالث: للاعتبار والنظر، ومنه قوله تعالى {فاعتبروا يا أولي الأبصار}[3] بمعنى قيسوا حالكم على حالهم وكما في قول القائل: قيسوا الأمر بالأمر[4] .

الفرع الثاني :تعريف القياس اصطلاحاً

قبل الدخول في تعريف القياس عند الأصوليين بالاصطلاح، يحسن أن نشير ههنا إلى خلاف بين الأصوليين في إمكان تحديد القياس أي وضع حد حقيقي له، وكذلك الخلاف فيما وضع اسم القياس له.

أما الأمر الأول: فعلماء الأصول منقسمون إلى فريقين: فريق يذهب إلى أن القياس يمكن أن يحد باعتبار أن القياس أمر اصطلاحي تكون حقيقته على حسب ما يصطلح عليه أهل الفن، ومن هنا يصح أن يحد باسمه لا بحقيقته...وفريق آخر يرى من المتعذر أن يحد حداً حقيقياً، وعليه فإنه يقتصر في تعريفه على الرسوم التي تقربه إلى الذهن لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فإنه قديم والفرع والأصل فإنما هما حادثان والجامع فإنه علة هذا ما ذهب إليه إمام الحرمين[5]، ووافقه ابن المنير[6] على ذلك، وقال ابن الأنباري[7] الحقيقي إنما يتصور فيما يتركب من الجنس والفصل ولا يتصور ذلك في القياس[8] .

والظاهر للباحثين أن هذا الخلاف مبني على أسس منطقية: بل يذهب بعضهم إلى أن الحد الحقيقي عسير جداً، لأن الحقيقة لا تعرف إلا الجنس والفصل الواقعتين، ولأن الجنس مشتبه بالعرض العام والفصل مشتبه بالخاص، والتمييز بينهما من أصعب الأمور[9] .

وعليه فلا إشكال في تعريف القياس بما ينقص عن شروط الخبر الحقيقي ولا ينبني على هذا الاختلاف كبير فائدة –والله أعلم–.

وأما الأمر الثاني: فالخلاف بين الأصوليين ينحصر في قولين هما: هل القياس فعل المجتهد، أو هو دليل كاشف للأحكام، فالأول يرى أن القياس هو استدلال المجتهد وفكره المستنبط .

وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للقياس بناء على ما سبق.

فممن نقل عنه التعريف بناء على القياس (فعل المجتهد) جماعة من الأصوليين والعلماء:–

قال الجصاص: والدليل على أن القياس فعل القائس أنك تقول: قاس فلان قياساً، فتجعله فعلاً له كما تقول: قعد قعوداً وقام قياماً[10] .

وقال الخطيب البغدادي: اعلم أن القياس فعل القائس وحمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما[11] .

عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني[12] بقوله: حمل معلوم على معلوم آخر في إثبات حكم لهما أو سابق عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما، واختار عليه جمع من الأصوليين[13] .

وتعاريف القياس متقاربة، ولا يخلو واحد منها من اعتراضات ومناقشات وأكثرها مبني على الصناعة لا الحقيقة وتطلب من مصادرها .

الراجح من هذه التعريفات:

وإن كان لابد للباحثين أن يرجحا شيئاً من هذه التعريفات فلابد أن نقرر أن اختلافهم في التعاريف لا يدل على عدم فهم القياس، فإن الإنسان يعرف مثلاً (التين والرمان) وإذا طلب منه أن يعرفهما بالحد الفصل ربما عسر عليه ذلك ويرد على تعاريفه الخلل الكثير.

لذا فإن أي تعريف لابد من أن يتحقق فيه أمران:

الأول: المساواة في العلة وهي ليست فعل المجتهد.

الثاني: الإلحاق والحمل والتشريك في الحكم بين الأصل والفرع وهذا من عمل المجتهد.

ولما كانت المساواة في العلة هي أساس الحكم في الواقعة التي لا نص فيها اعتبرها البعض أنها أساس القياس كما ذهب إلى هذا من رأى القياس (إظهار الحكم).

ولما كان الحكم في غير المنصوص عليه إنما يتقرر بالإلحاق والحمل والتشريك الذي هو عمل المجتهد، اعتبرها البعض فعل المجتهد كما ذهب إلى هذا من رأى القياس (فعل المجتهد).

وعلى هذا أرى أنه لا منافاة بين الفريقين فقد تلاقيا في المعنى وإن اختلفا في التعبير. ولذلك نرى العطار[14] يشير إلى أن الخلاف لفظي بين القرينة فيقول ولا مانع من نصب الشارع فعل المجتهد دليلاً له ولمن قلده على أن حكم الفرع ما وقع فيه الحمل[15] .

ولعل الأرجح القول بأن القياس:

اعتبار فرع الأصل وإظهاره فيه في نفس علة الحكم.

المطلب الثاني

تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً

الفرع الاول:- تعريف الحدود لغةً:

الحدود لغة : حد، يحد ،حدودا، ومفردها حد وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، ولذا يقال :للحاجز بين الشيئين حدا، لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر[16].

الفرع الثاني: الحد اصطلاحاً:-

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحد وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: عرفه الحنفية بأنه : (عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى)[17].

ثانيا: عرف المالكية الحد: بأنه : (ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره) [18].

ثالثا: عرف الشافعية الحد بأنه:(عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا ،أو لأدمي كما في القذف)[19].

رابعا: عرف الحنابلة الحد بأنه :(عقوبة مقدرة شرعا في معصية لمنع الوقوع في مثلها) [20].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن للعلماء رأيين في تحديد مفهوم الحد:

الرأي الراجح: هو الرأي الذي يوسع دائرة الحدود لتشمل القصاص ،أما تسمية عقوبات بعينها حدودا دون أن يدخل فيها القصاص ، فهو عرف واصطلاح جرى عليه الفقهاء[21] ،ولكنه غير مسلم به ، لأن كل ما يمكن بسببه تسمية الحد، حداً، موجود في القصاص :

1- فعقوبة القصاص عقوبة حددها الشارع وقدرها كالحد.

2- لأن القصاص كالحد يمنع من ارتكاب الجرائم .بقوله(ﷻ) :{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [22] .

3-وكلمة الحد لها معنى أوسع فمحارم الله (ﷻ) تسمى بالحدود بقوله(ﷻ):{ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[23]

المبحث الثاني

حجية القياس وانواع الحدود

المطلب الاول حجية القياس

الحجة أو الحجية في اللغة: "الدليل أو البرهان أو الغلبة في الحجة". جاء في مختار الصحاح: والحجة البرهان، وحاجه فحجه...أي غلبه بالحجة[24]. وفي المصباح المنير: والحجة الدليل والبرهان والجمع حُجج...وحاجه محاجة فحجه يحجه من باب قتل إذا غلبه في الحجة[25].

وخلاصة القول: إن حجية القياس بمعنى أن القياس أصل ودليل نصبه الشارع ليستنبط منه المجتهد الحكم الشرعي كالكتاب والسنة[26]. لذلك قال الخطيب البغدادي: وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع[27]

وبعد التعرف على معنى (الحجية) أحب أن أبين أن اختلاف العلماء في حجية القياس إنما هو في المسائل الشرعية، أما ما كان من المسائل الدنيوية فهو حجة باتفاقهم. وقد نقل الاتفاق على ذلك الإمام الرازي[28]والإسنوي[29]، والزركشي حيث قال: وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق[30]

وقد مثلوا له بالأدوية والأغذية، كقياس دواء على دواء آخر في النفع في مرض معين، أو قياس نبات على نبات آخر في فوائده وخصائصه في نفعه للإنسان في ناحية معينة، فكل هذه القياسات متفق عليها ولا خلاف بين الأصوليين.

وقد بين العطار في حاشيته السبب في كونها دنيوية وليست شرعية فقال: ووجه كونه دنيوياً ليس المطلوب به حكماً شرعياً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض[31] .

أما الخلاف فقد وقع في حجية القياس الشرعي، وهو أن يرد نص معين على واقعة معينة، وقياس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة، وهذا هو القياس الأصولي المختلف فيه، وفي حجيته ،وهذا هو محل النزاع، ويرجع إلى مذهبين في الجملة:

المذهب الأول: مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمتكلمين أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعاً فهو جائز عقلاً، وواجب شرعاً، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به ويلجأ إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة أو الإجماع، ويطلق على هؤلاء مثبتوا القياس[32]. قال السمرقندي: قال عامة الفقهاء والمتكلمين إنه حجة يجب العمل بها[33].

والمذهب الثاني: مذهب نفاة القياس مثل النظام وأتباعه، والشيعة الإمامية والظاهرية، أن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل عقلاً وشرعاً، ويطلق على هؤلاء نفاة القياس[34].

قال السمرقندي: وقال أصحاب الظاهر مثل داود الأصفهاني ومن تابعه، وقوم من المعتزلة مثل النظام...إنه ليس بحجة وهو قول من نفى القياس العقلي من الإمامية والخوارج. (35)

وفي هذه الحجية لم نتطرق الى الدليل ومناقشتها لطول الذكر ولبعد الاسهاب في الموضوع ومن رغب في تفصيل ذلك فهناك مؤلفات ومنها:-

1- حجية القياس وقوادحه وأثرها في الفروع الفقهية :لصالح بن عبد العزيز العقيل، رسالة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، أشرف عليها الدكتور: أحمد بن علي سير مباركي، ونوقشت سنة 1414هـ.

2- الحكم الوارد على خلاف القياس :لفاطمة صديق عمر نجوم، رسالة بجامعة أم القرى، أشرف عليها الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ونوقشت سنة 1407هـ.

3- القياس والاستحسان والاستصلاح في مصادر التشريع الإسلامي :لعبد القادر شنر، رسالة بجامعة أنقرة بتركيا باللغتين العربية والتركية، نوقشت سنة 1971م.

4- حجية القياس :لحسن حميد النمري، رسالة بجامعة أم القرى، أشرف عليها الدكتور محمد أحمد الدهمي، نوقشت سنة 1403هـ.

5- حجية القياس في الشريعة :لسلامة بن ضويعن الشواربي، رسالة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أشرف عليها الدكتور محمد محمود فرغلي، ونوقشت سنة 1403هـ.

6- القياس بين المؤيدين والمبطلين :لنشأت بن إبراهيم الدريبي، رسالة بجامعة القاهرة، أشرف عليها الدكتور عبد العظيم معاني، نوقشت سنة 1973م.

7- حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي : عمر مولود عبد الحميد. - بنغازي: جامعة بنغازي -1997م.

المطلب الثاني

أنواع الحدود

للحدود أنواع ويمكن ضبطها في قسمين:

القسم الأول: ما اتفق على اعتباره حداً وهي:

حد الردة – حد الزنا – حد القذف – حد الحرابة – حد الخمر –حد السرقة.

القسم الثاني: ما اختلف في اعتباره حداً وهو ما يأتي:

حد شرب ما يسكر كثيره من غير الخمر – حد اللواط – حد القذف بغير الزنا – حد إتيان البهيمة – حد السحاق – حد ترك الصلاة تكاسلاً (36).

وسوف نقتصر الحديث على خمس مسائل من أنواع الحدود باختصار كما سيأتي في المبحث الثالث.

المطلب الثالث

أقوال العلماء في إثبات الحدود بالقياس

محل النزاع: يرجع الخلاف في ذلك إلى أمرين:

١ –هل في الشريعة جملة من المسائل أنه لا يجوز استعمال القياس فيها أو ليس كذلك ، بل يجب البحث

في كل مسألة وهل يجوز إجراء القياس فيها أم لا ؟ فالمانعون من إجراء القياس في الحدود ذهبوا إلى أن في

الشريعة جملة من المسائل لا يجوز استعمال القياس فيها ومن جملتها الحدود.

وأما القائلون بجواز إجراء القياس في الحدود فيرون أنه لابد من البحث في كل مسألة ،وهل يجوز إجراء القياس فيها أم لا [37]

٢ –هل الحدود معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها وهو مذهب الجمهور – أو غير معقولة المعنى فلا يجري فيها القياس – وهو مذهب الحنفية [38]

أقوال العلماء في إجراء القياس في الحدود:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :يجوز القياس في الحدود وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[39]، والشافعية[40]، والحنابلة[41]، وهو محكي عن أبي يوسف من الحنفية[42].

الحجة لهم:-

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على حجية القياس ، فقد جاءت عامة لم تفرق بين الحدود وغيرها ، فيشمل

عمومها الحدود لعدم الدليل المخصص[43] .

وبعضهم أشار إلى قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} حيث قال :والاصل فيه قوله عز وجل{ فَاعْتَبِرُوا} فأمر بالاعتبار عموما، ولم يفرق بين الاحكام في الحدود وغيرها ،فهو على عمومه في جميعها حتى يقوم دليل يمنع منه ،ولم يقم دليل يمنع منه فهو جائز[44] .

ونوقش هذا الدليل: بأن الأدلة الدالة على حجية القياس لا تخلو من أمرين:

أ _ إما أن تدل عليه مطلقاً بدون شروط وأركان القياس وهذا ممنوع ، لأنه لم يقل به أحد من أهل العلم.

ب _ أو تدل عليه مع توفر شروط وأركان القياس وهذا أمر مسلم به وصحيح ، لأن شروط وأركان القياس متفق عليها عند القائلين به.

ان الحدود تشتمل على تقديرات ،وهذا التقديرات منها ما لا يعقل معناه ،فلا يصح فيه القياس لعدم تعقل المعنى ،ومنها ما يعقل معناه لكن لا يثبت بالقياس للشبهة، ذلك ان الحدود تدرأ بالشبهات والقياس فيه شبهة مانعة من اثبات الحد به لاحتماله خطأ ولاختلال المعنى الذي يتعلق به الحد في نفسه لا الشبهة الواقعة في طريق دليل الثبوت ،لانها لا تمنع لاتفاق اكثر الناس على التعلق بإخبار الاحاد في الحدود[45].

ويمكن أن يدفع هذا الاعتراض من وجهين:

أولاً : أن للحدود معنى معقول وهو الردع والزجر عن الذنوب والمعاصي ، ويدل على ذلك حديث بريدة رضي الله عنه أن كلاً من ماعز والغامدية رضي الله عنهما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم _بعد أن زنى _ يقول (طهرني) [46]،فدل ذلك على أن للحدود معنى معقولاً[47].

ثانياً : أن العقل لا يمنع من جواز إجراء القياس في الحدود ، بل قد وقع ذلك ، والوقوع دليل الجواز[48].

الدليل الثاني:

ان عمر بن الخطاب (ﷺ) لما استشار الصحابة في تحديد حد الخمر قال علي بن ابي طالب (ﷺ) : (إذا شرب سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون جلدة) [49].

ولم ينكر عليه احد من الصحابة (ﷺ)فهو اجماع على جواز القياس بالحدود[50].

اعترض على الدليل بوجهين:-

الوجه الاول : ان دعوى الاجماع غير مسلمة لان الصحابة (ﷺ) قد اختلفوا في حد الخمر قبل امارة عمر(ﷺ) وبعدها[51].

يجاب عنه : انهم وان لم يجمعوا على حد شارب الخمر ولكنهم اجمعوا على جواز اجراء القياس في الحدود ،وذلك لما قاس علي (ﷺ) الشارب على القاذف لم ينكروا عليه ذلك ،فكان اجماع منهم(ﷺ) على جواز اجراء القياس في الحدود.

الوجه الثاني : ان الصحابة الكرام(ﷺ) لم يوجبوا الجلد بثمانين قياسا ،بل باشارة النص من النبي (ﷺ) كما ذكر عن أنس بن مالك (ﷺ) : أن النبي (ﷺ): (ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) [52]، فتحري الصحابة في اجتهادهم موافقة امر النبي(ﷺ) فجعلوا ثمانين[53] .

يجاب عنه:-

بان ما ورد من النصوص ليس فيها تحديد قاطع وان يضرب الشارب حتى يغلب الظن انه لا يعود الى هذه المعصية بدليل ما ورد عن ابي هريرة (ﷺ) قال :(اتى النبي (ﷺ) برجل قد شرب ،قال اضربوه

،فقال ابو هريرة (ﷺ): (فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) [54].

الدليل الثالث:

تثبت الحدود بخبر الواحد[55] ،وطريق خبر الواحد غلبة الظن، كذلك القياس فهو في معنى خبر الواحد من هذا الجانب، فما جاز إثباته بخبر الواحد جاز اثباته بالقياس، بل قد يكون القياس أولى من خبر الواحد ،وذلك لأن القياس يتعلق بفعل المجتهد بينما خبر الواحد صدق الراوي فيه مغيب عنه، غير متعلق بفعله وثقته ،فيكون القياس أولى من خبر الواحد[56].

واعترض على هذا الدليل : من جهة أن خبر الواحد أقوى من القياس مقدم عليه فلا يقاس عليه[57]، بل خبر الواحد أولى من القياس ،لأن القياس وإن استوى مع خبر الواحد من حيث إن كلاً منهما طريقه الظن إلا إن خبر الواحد يدل على الحكم بدون واسطة ،بخلاف القياس فإنه يدل على الحكم بواسطة وهي العلة الجامعة بين الأصل والفرع ، وما دلَّ على الحكم مباشرة وبدون واسطة أولى مما يدل عليه بواسطة[58].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم الفرق بينهما ، وذلك أن القياس يحتاج إلى واسطة للوصول للحكم وهي معرفة العلة في حكم الأصل ، فكذلك بالنسبة لخبر الواحد فهو يحتاج إلى معرفة عدالة الراوي وصدقه حتى يحكم بقبول خبره[59]

وقد أجيب عن هذا: بأن بين القياس وخبر الواحد فرق :وذلك أن خبر الواحد الأصل فيه اليقين ، لأن قول الرسول(ﷺ)وهو معصوم عن الخطأ، وإنما الشبهة في طريقه _ وهو النقل _ فمتى ارتفعت الشبهة كان حجة مطلقاً.

أما القياس فالأصل فيه احتمال الخطأ، لأن الوقوف على الوصف الذي هو مناط الحكم لا يتحقق بطريق التيقن إلا بالنص أو الإجماع، وذلك أمر عارض ، والاحتمال الأصلي أقوى من المعارض ،فيكون الخبر أولى من القياس[60].

الدليل الرابع : المعقول

قالوا: ان العمل بالقياس عمل بالظن الغالب ،ونحن مأمورون بان نعمل بالظن الغالب ،وبذلك يكون اثبات الحدود بالقياس عملا بما امرنا به من الحكم بالظاهر ،والله يتولى السرائر[61].

اعترض عليه: بان ما ذكرتموه من الدلائل ظنية ،والمسألة اصولية قطعية، فلا يسوغ التمسك بالظن فيها [62].

اجيب على هذا:

اولا: لا نسلم ان المسألة قطعية .

ثانيا: انا لم نعمل بالظن ولكننا عملنا بالظن الغالب ،ثم ان العمل بالظن الغالب ثابت بالدليل القطعي ،للأجماع على ذلك.

ثالثا :انه عندما تكون المسالة غير قطعية ،فأما ان نعمل بغلبة الظن ونقيضها وهو محال ،واما ان نتركهما معا وهو محال ،واما ان نعمل بنقيض غلبة الظن ونترك غلبة الظن وهو خلاف صريح العقل، فتعين العمل بالظن الغالب وهو المطلوب[63].

القول الثاني:لا يجوز القياس في الحدود وهو قول الحنفية، إلا أبا يوسف[64]، وهو مذهب بعض المعتزلة [65].

الحجة لهم:

الدليل الاول : أن القياس يفيد الظن لاحتمال شبهة الخطأ فيه فلا يصح أن يثبت به الحد ، لأن الحدود تسقط بالشبهات[66] لقوله(ﷺ) { ادرؤا الحدود بالشبهات} [67].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف ، حيث أن كل الروايات التي ورد فيها ضعف سواء من جهة الرواة ، أو من جهة عدم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على

إسقاط دليل معتبر وهو القياس[68].

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث ليس فيه ما يدل على ما ذكروا ، لأن الشبهة المأمور بدرئها فيه إنما هي الشبهة في تحقق السبب ، والمأمور به هو الاحتيال في ثبوت الحد كيلا يثبت ، كالاستقصاء في السؤال عن الشهود وعدم طلب المشهود عليه ونحو ذلك ، لا إسقاط ما هو ثابت من الشرع بشبهة في دليله غير مانعة عن وجوب العمل[69].

الوجه الثالث: أنه منقوض بالعموم المخصوص الوارد في آيات الحدود ،والعام المخصوص ظني الدلالة اتفاقاً[70].

الدليل الثاني:

أن الحدود تشتمل على مقدرات شرعية لا يدرك العقل معناها ، كعدد المائة في الزنا ،والثمانين في القذف، وكعتق رقبة ، وصيام شهرين ، وإطعام ستين مسكيناً في كفارة الجماع في شهر رمضان ، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل ، وبالتالي لا يجري فيها القياس [71].

ونوقش هذا الدليل:

بأن عدم تعقل المعنى في التقديرات مطلقاً لا دليل عليه ، وذلك أن من التقديرات ما يعقل معناه فيجوز إجراء القياس فيها[72].

ومن أمثلة ذلك:

١ _ قياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال غيره خفية من حرز مثله.

٢ _ قياس شارب الخمر على القاذف في وجوب ثمانين جلدة على كل منهما بجامع الافتراء.

٣ _ قياس القاتل عمداً عدواناً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق.

فهذه الأمثلة تدلنا على أن القياس يجري في الأمور التي يدرك العقل العلة التي من أجلها شرع الحكم،ومن التقديرات مالا يعقل معناه وهذا غير داخل في هذه المسألة لأنه فقد ركناً من أركان القياس وهو العلة [73].

الدليل الثالث:

لو جاز إثبات الحدود بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس [74].

نوقش هذا الدليل:

بأن كل ما يمنع منه موانع القياس ، فلا يتمسك فيه بطرق القياس ، وكل مالا يمنع منه مانع فإنه يجوز إجراء القياس فيه ، وإثبات صلاة سادسة يمنع منه إجماع الأمة ، وكذلك إثبات حد سوى الحدود الثابتة في الشريعة يمنع منه الإجماع[75] ، أما إلحاق الحدود غير المنصوص عليها بما يناسبها من الحدود المنصوص عليها ، فلا يوجد له مانع وبذلك يجوز إجراء القياس فيها[76].

الدليل الرابع:

أن الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات ، وذلك للردع والزجر عن المعاصي والجرائم ، ولا مدخل للرأي في إدراك مقادير الإجرام وآثامها وإدراك ما يحصل به إزالة آثامها ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزجراً عنها ومقادير ذلك ، لأنها لا تعلم إلا من طريق التوقيف ، فإن العقوبات إنما تستحق على الإجرام بحسب ما يحصل من كفران النعم ،فلذلك لم يجز إثباتها بالقياس[77].

نوقش هذا الدليل:

بأنه دليل فاسد الاعتبار ، لما يترتب عليه من القول بإبطال القياس جملة[78].

المذهب المختار:- اتضح مما سبق من ادلة الفريقين ومناقشتها :ان مذهب الفريق الاول أقوى من من مذهب الفريق الثاني بوجوه:-

الوجه الاول: ان ادلة المذهب الاول قوية لانتهاضها امام المناقشة ،اما ادلة المذهب الثاني فضعيفة لانتقاضها بالمناقشة.

الوجه الثاني: ان السادة الاحناف يعتبرون قول الصحابة حجة [79]،والامام علي (ﷺ)واحد من الصحابة بل مشهود له بالعلم والقضاء والفتيا وقد قال قولته المشهورة في حد المفتري التي بنيت على القياس في الحدود ،فيلزم على اصلهم ان يقولوا بجريان القياس في الحدود.

الوجه الثالث: لا يوجد هنالك مانع شرعي يمنع من إثبات الحدود بالقياس ، ولا مانع عقلي.

الوجه الرابع: عدم ورود دليل ينص على عدم جواز إثبات الحدود بالقياس ، فيما يقابل ذلك عموم الأدلة الدالة على حجية القياس وإجراءه في الحدود.

الوجه الخامس: تناقض أقوال الحنفية ، فهم يقولون بمنع إجراء القياس في الحدود ، وفي مقابل ذلك نجدهم قد استعملوا القياس في إثبات الحدود ،كما سيأتي ذلك عند البحث عن اثر القياس بالمسائل الفقهية.

المبحث الثالث

اثر القياس في احكام الحدود

سنذكر في هذا الباب ثمرات ونتائج الخلاف الأصولي في اثر القياس من خلال دراسة للمسائل الفقهية المخرجة على هذا الخلاف الأصولي، ومتابعة الأصوليين في مناهجهم، بربط قواعدهم الأصولية بالمسائل الفقهية، وبيان مدى التوافق بين الجانبين.

وسنكتفي بذكر اصحاب المذاهب وادلتهم باختصار ولا نناقش الا دليل القياس بما له صلة بالموضوع .

المسألة الاولى

النصاب في قطع المحارب[80]

هل يشترط النصاب في قطع المحارب قياساً على حد السرقة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط لقطع المحارب في الحرابة بلوغ المأخوذ نصاباً.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[81]، والرواية الأظهر عند الشافعية[82] ،والحنابلة[83] مع أختلافهم في قدر النصاب.

ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على وجوب قطع السارق ببلوغ المسروق نصاباً، منها قوله (ﷺ): ((لا قطع إلا في ربع دينار))[84].

وجه الدلالة: لم يفصل رسول الله ﷺ بين السرقة والحرابة[85].

الدليل الثاني: من قواعد الشرع أن لا يستباح طرف بأقل من النصاب[86].

الدليل الثالث: القياس: قياس الحرابة على السرقة.

ووجه القياس: لأن السرقة جناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب، وهو السارق، فلا تغلظ في حق المحارب بأكثر من وجه[87].

المذهب الثاني: لا يشترط لقطع المحارب أن يبلغ المأخوذ نصاباً.

وهذا مذهب عيسى بن أبان من الحنفية[88]، وهو مذهب مالك[89] ، ورواية عند الشافعية[90].وهو مذهب الامامية[91]،والظاهرية[92].

ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: إن الأمة أجمعت على قتل المحارب، ولو لم يأخذ مالاً، فإن أخذ شيئاً من المال وإن قل فالأولى أن يقتل[93].

وأجيب: لا إجماع على قتل المحارب لو لم يأخذ مالاً، فلا يصح هذا الدليل[94].

الدليل الثاني: لا يصح قياس الحرابة على السرقة، لافتراقهما في أشتراط الحرز، فكذا في النصاب[95].

توجيه المسألة:

يتفرع الخلاف في المسألة عن الخلاف في:

شرط حكم الأصل وهو: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، والتي تتفرع منه القياس في المقدرات.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في المقدرات، إلا أنهم في هذه المسألة اشترطوا النصاب، واستندوا في هذا على قواعد الشرع، في عدم استباحة عضو، بأقل من النصاب كالسرقة والزواج، ومن ثم الحرابة ، وهذا قياس في المقدرات، وإن لم ينصوا على ذلك.

ومن لا يشترط ذلك – وهم الجمهور– يجري القياس في المقدرات، فيشترط أن يبلغ المأخوذ نصاباً لقطع المحارب قياساً للحرابة على السرقة[96].

شرط الفرع وهو أن لا يكون حكمه منصوصاً عليه: فمن الأصوليين من يجعل هذا شرطاً، فلا يجري القياس فيما كان منصوصاً على حكمه والحرابة ورد فيها نص، فلا يصح قياسها على السرقة، وهذا خلاف ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، إذ لم

يجوزوا القياس الموافق للنص، أكتفاء بالنص ومع ذلك قيدوا مطلق الحرابة بقيد النصاب في السرقة[97]،ومن لا يشترط ذلك، يجري القياس.

المذهب الراجح:

ان المذهب القائل انه لا يشترط لقطع المحارب أن يبلغ المأخوذ نصاباً هو الراجح ، وأن قياس الحرابة على السرقة قياس مع الفارق من وجوه عدة، حيث بني الحكم في الحرابة على التغليظ بخلاف السرقة، ووصف المحارب بمحاربة الله ورسوله، وهذا غير متحقق في السرقة، والحكم في السرقة قطع عضو واحد، بينما في الحرابة قطع عضوين من خلاف، وبهذا يتضح اختلاف موضوع الأصل والفرع فلا يصح القياس– والله تعالى أعلم –.

المسألة الثانية

هل يحد النباش[98]

هل يحد النباش حد السارق؟

أختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن النباش يقام عليه حد السرقة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[99] والشافعية[100]، والحنابلة[101]، وأبي يوسف من الحنفية[102]والامامية[103].

ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}[104].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، والنباش سارق فيجب أن تقطع يده[105].

الدليل الثاني: روي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((سارق موتانا كسارق أحيائنا))[106].

وجه الدلالة: أنها سوّت بين النباش والسارق، لأن سارق الموتى هو النباش.

الدليل الثالث: القياس.

قياس النباش على السارق.

ووجه القياس: أنه لا فرق بين السارق والنباش من حيث إن كلاً منهما يأخذ المال خفية من حرز مثله، وإذا كان السارق تقطع يده إذا سرق ما يوجب قطعها، فلتقطع يد النباش قياساً على السارق، بجامع أخذ المال خفية من حرز مثله[107].

وأجيب عنه:

أن تعريف السرقة لا ينطبق على النبش، ذلك أن السرقة إنما هي أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه، ولا يمكن أن يقال: إن النباش أخذ الكفن على وجه يسارق عين الميت، لأنه لا يرى كما هو معلوم.

ولا يقال إن أختفاء النباش حالة أخذه كفن الميت كاف في تحقيق الخفية في السرقة، لأنه بمثابة من يرتكب كبيرة الزنا وشرب الخمر، فإنه يتوارى عن أعين الناس حتى لا يرى عند ارتكاب ذلك المنكر، ويؤيد هذا أن النباش لغة لا يقال له سارق، ولهذا يقال: نبش ولا يقال سرق[108].

الرابع: أن من شروط القطع في السرقة أن يكون المال المسروق موضوعاً في حرز مثله، والقبر لا يكون حرزا للكفن، لان الأحراز لا تعد أحرازا إلا بالحافظ، والميت لا يستطيع أن يحرز نفسه فكيف يحرز كفنه؟!.

أما القبر فهو عبارة عن حفرة في الصحراء لا يكون حرزا للميت نفسه، فلا يكون حرزاً للكفن من باب أولى، وحيث اختل هذا الشرط من شروط إقامة حد السرقة، فلا سبيل إلى قطع يد النباش لعدم توافر شرط إحراز المال [109].

وأجيب عنه:

بأن الأحراز تختلف باختلاف المحرز فيها، فكل محرز لا بد له من حرز مناسب له عرفاً، مع اقترانه بعدم التفريط فيه، واظهر تعريفات الحرز أنه: (ما عُدّ حرزاً في العرف)[110]، والعرف جارٍ بأن إحراز الأكفان إنما هي القبور[111]، ولا ينسب فاعلها إلى التفريط، فصار القبر حرزاً للكفن، وعلى هذا فمن أخذه من حرزه قطعت يده، لأنه سارقه[112].

المذهب الثاني: أن النباش لا يحد حد السرقة فلا تقطع يده.

وهذا مذهب الحنفية الا ابا يوسف كما تقدم[113].

ومن أدلتهم على ذلك:-

الدليل الأول: روي عن النبي ﷺ انه قال: ((لا قطع على المختفي))[114]

وجه الدلالة: المختفي هو النباش بلغة أهل المدينة[115]، فدل هذا الحديث على أن النباش لا تقطع يده فيما لو اخذ كفن الميت من القبر[116].

الدليل الثاني: أن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم[117] _ وهو والٍ على المدينة _ فسأل مروان من بحضرته من الصحابة والفقهاء وعلماء التابعين فاجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به[118]،وهذا إجماع على عدم قطع يد النباش[119].

الدليل الثالث: القياس

قياس الميت على الحربي.

ووجه القياس: أن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، إلا أن أطراف الميت إذا أتلفت لم تضمن، فمن باب أولى يجب أن لا يقطع سارق أكفانه، كالحربي لا تضمن أطرافه، ولا يقطع سارقه[120].

وأجيب هذا من وجوه:

الأول: أنه ليس من سقط ضمان أطرافه يسقط ضمان ماله، فإن المرتد يسقط الضمان في أطرافه ولا يسقط في ماله، فمن باب أولى لا يسقط الضمان في مال المسلم وإن سقط الضمان في أطرافه[121].

الثاني: أن هناك فرقاً بين أطراف الميت وأكفانه في الضمان، من حيث إن الأكفان ينتفع بها، وأطراف الميت لا ينتفع بها، فلما افترقت في الضمان كان القطع تبعا لضمانهما في الوجوب، كما كان القود في الأعضاء تابعاً لضمانها في السقوط[122].

الثالث: أن قياس الميت المسلم على الحربي الكافر – من حيث سقوط الضمان في أطرافهما، فينبني عليه سقوط الضمان في ماليهما – قياس مع الفارق، وذلك أن الميت إنما يحكم بعدم ضمان أطرافه لأنها بطلت منافعها، ولا يلزم من بطلان منافعها أن لا تضمن كسوتها، كالأشلِّ لا يضمن طرفه ويقطع سارق كسوته.

بخلاف الحربي، فان دمه وماله مباحان، وهذا على القول بأن الحربي هو الكافر الذي لا صلح له مع المسلمين، أما مال الميت المسلم فمحرم كمال الحي، وعلى هذا فيضمن كفن الميت المسلم ولا يضمن مال الحربي الكافر[123].

المذهب الثالث : تقطع يد النباش مطلقاً دون اشتراط للنصاب، وهو مذهب الظاهرية[124].

والحجة لهم:-

1- عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :« يا أبا ذر ». قلت : لبيك وسعديك. قال :« كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ ». يعنى القبر قال قلت : الله ورسوله أعلم أو ما خار الله ورسوله قال :"عليك بالصبر"[125]

2- المعقول : أن القبر حرز مثله،لأن حرز كل شيء ما يليق به، فحرز الدواب بالاصطبل والشاة بالحظير، فلو سرق من شيء منها قطع[126].

يردعليه: بأن القبر ليس حرزاً للكفن لأنه حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلا ونهارا ،ولا غلق عليه ولا حارس متصد لحفظه فلم يبق إلا مجرد دعوى أنه حرز، وهذه مجرد تسمية ادعائية بلا معنى وهو ممنوع. وعلى فرض التسليم بأنه حرز فلا ينزل عن أن يكون في حرزيته شبهة وبه ينتفي القطع ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكاً[127].

3- اللغة: أن السارق في اللغة هو الآخذ شيئا لم يبح له أخذه فيأخذه مملوكا له مستخفياً به ، فوجدنا النباش هذه صفته ، فصح أنه سارق و إذا هو سارق فقطع اليد على السارق[128].

توجيه المسألة: يتفرع الخلاف في المسألة عن الخلاف في:

شرط حكم الأصل وهو: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس والذي يتفرع منه القياس في الحدود.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في الحدود، قالوا: أن النباش لا يحد حد السرقة فلا يقطع يده.

ومن لا يشترط ذلك – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – يجري القياس في الحدود، قالوا: أن النباش يقام عليه حد السرقة، فقاسوا النباش على السارق بجامع أن كلاً منهما يأخذ المال خفية من حرز مثله[129].

شرط حكم الأصل: وهو أن يكون شرعياً، والذي يتفرع منه القياس في الأسماء.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في الأسماء، قالوا: أن النباش لا يحد حد السرقة فلا يقطع يده.

ومن لا يشترط ذلك – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – يجري القياس في الأسماء قالوا: أن حكم النباش ثابتاً بالنص على حكم السارق، فيسمي النباش سارقاً لاشتراكهما في علة الأخذ خفية[130].

من يرى قطع يده فقال: أوجب الله تعالى القطع على السارق حيث يقول(ﷻ): { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ } [131]، وكذلك رسوله (ﷺ) حيث يقول: (لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[132] ووجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى هو أخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه فيأخذه متملكاً له، مستخفياً به فوجدنا النباش هذه صفته فصح أنه سارق، وإذا هو سارق فقطعُ يده واجبٌ.

المذهب الراجح:

الراجح أن المذهب القائل بقياس النباش على السارق في وجوب قطع اليد أولى بالاختيار لقوة أدلة أصحاب هذا المذهب وضعف أدلة المخالف، ولأن القبر وحده حرز للكفن، لأنه بيت للميت وكفنه، كما أن بيوت الأحياء أحراز لهم ولممتلكاتهم، كما هو معروف بين الناس– والله تعالى أعلم –.

المسألة الثالثة

هل يحد الطرار

هل يحد الطرار[133] قياساً على السارق؟

أختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه تقطع يده.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[134]، والشافعية[135]، ورواية عن أحمد[136]، وإليه ذهب أبو يوسف والطحاوي من الحنفية[137]،والامامية[138].

ومن أدلتهم على ذلك:أستدل أصحاب هذا المذهب بالقياس.

قياس الطرار على السارق.

ووجه القياس: بجامع أخذ المال من حرز مثله خفية، فيقام عليه حد السرقة[139].

المذهب الثاني: لا تقطع يده

وهذا مذهب أبي حنيفة[140]، والرواية الثانية عن أحمد[141].

ومن أدلتهم على ذلك:

استدلوا بأن الطرار هنا لا يكون سارقاً، فلا يقام عليه حد السرقة، لأن من شروط إقامة حد السرقة أن يهتك السارق الحرز، ويأخذ منه المال، وفي هذه الصورة لم يحصل هتك للحرز، لأن الطرار إنما طر صرة الدراهم من خارج الكم أو الجيب لا من داخله، ذلك أن الدراهم الموضوعة في الجيب أو الكم، لا تخلو: إما أن تكون مربوطة برباط خارجي أو داخلي، فإن كانت مربوطة برباط من خارج الكم فإن الطرار- إذا أخذ تلك الدراهم- يقطع، لأنه أخذ الدراهم من باطن الكم، وتحقق حينئذ هتك الحرز، وهذه الصورة لا خلاف فيها كما تقدم.

أما إذا كانت الدراهم مربوطة برباط داخلي- كما في هذه الصورة- فإن الطرار- إذا أخذ ذلك المال- لا يقطع، لأنه أخذ الدراهم من خارج الكم، فلم يتحقق للحرز هتك، فلا يقام على الطرار حد السرقة، وإنما يعزز بما يكون رادعاً له مما فعل، لأنه يكون مختلساً، والمختلس لا قطع عليه[142].

وأجيب:

بأن التفريق بين ما إذا كانت الدراهم أخذها الطرار من خارج الكم وبين ما إذا كان أخذها من داخله- فتقطع يد الطرار في الثاني، ولا تقطع في الأول- لا اعتبار له، لأنه تفريق بين متماثلين وذلك أن أخذ الدراهم في الصورتين متحقق من قبل الطرار، لأنه يشق حرز الدراهم ويأخذها.

وأما التعليل بأن الحرز إنما هو الكم أو الجيب، وعند أخذ الدراهم من خارجه لا يتحقق هتك الحرز، فباطل لأنه هتك الحرز إنما هو الوصول إلى المال، وقد حصل هذا المقصود، سواء كان حصوله عليه من داخل الكم أو خارجه.

ثم لو سلم جدلاً أن الحرز لم يهتك في هذه الصورة - وهو الجيب أو الكم- لكن يقال: ليس الكم وحده هو حرز الدراهم، بل الدراهم محرزة بصاحبها أيضاً.

وإذا كانت الدراهم يقطع بسرقتها من صاحبها وهو نائم، فلأن يقطع بسرقتها منه وهو يقظان من باب أولى، فبطل التعليل المذكور[143].

توجيه المسألة:

يتفرع الخلاف في المسألة عن الخلاف في:

شرط حكم الأصل وهو: أن يكون شرعياً، الذي يتفرع منه القياس في الأسماء.

فمن يجعل هذا شرطاً - وهم الحنفية - لا يجري القياس في الأسماء، فلم يلحق الطرار بالسارق وبالتالي لم يوجب الحد، وإنما يعزر أدباً.

ومن لا يشترط ذلك – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – يجري القياس في الأسماء قالوا: أن حكم الطرار ثابتاً بالنص على حكم السارق، فيسمى الطرار سارقاً.

شرط حكم الأصل وهو: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، والذي يتفرع منه القياس في الحدود.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في الحدود، قالوا: بأن الطرار هنا لا يكون سارقاً، فلا يقام عليه حد السرقة لأن من شروط إقامة حد السرقة أن يهتك السارق الحرز، ويأخذ منه المال، وفي هذه الصورة لم يحصل هتك للحرز.

ومن لا يشترط ذلك – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – يجري القياس في الحدود، فقد قاسوا الطرار على السارق بجامع أخذ المال من حرز مثله خفية، فيقام عليه حد السرقة.

من رأى قطع يده فقال: أوجب الله تعالى القطع على السارق حيث يقول:{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} [144] وكذلك رسوله ﷺ حيث يقول: ((لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))[145]، ووجدنا السارق في اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى هو أخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه متملكاً له، مستخفياً به فوجدنا الطرار هذه صفته فصح أنه سارق، وإذ هو سارق فقطع يده وأجب.

أما من رأوا التأديب دون القطع فحجتهم أن الآية ظاهرة المراد في إيجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر، لكنها خفية في حق الطرار بعارض وهو اختصاصه باسم آخر يعرف به حيث يقال: الطرار، ولا يعرف باسم السارق، إذ السرقة هو أخذ مال محترم محرز خفية، وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ ممن هو يقظان قاصد للحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة.

المذهب الراجح:

فالذي يظهر لنا أن المذهب القائل بقطع يد الطرار هو الراجح لأن القياس الذي استدل به أصحاب هذا المذهب أقوى من تعليل المخالف، وقد ظهر ذلك في الرد المذكور، ولأن الطرار تقطع يده بسرقة المال من صاحبه إذا كان نائماً، فلأن تقطع يده بسرقة المال من صاحبه وهو يقظان من باب أولى، لأنه إذا سرق المال من جيب صاحبه وهو نائم لم يكن الحرز فيه إلا الجيب فقط.

وإذا سرق المال من صاحبه وهو يقظان، فضلاً عن كون الحرز هو الجيب أو الكم فإن المال محرز بصاحبه أيضاً، فإذا سرق الطرار فإن قطع يده حينئذٍ يكون من باب أولى، لأنه هتك حرزين وأخذ المال منهما بفعله على وجه يسارق عين صاحبه، وقد بلغ المال نصاباً ليس فيه شبهة تملك[146]– والله تعالى أعلم –.

المسألة الرابعة

هل يحد اللائط

هل يحد اللائط قياساً على الزاني؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن اللائط يحد حد الزاني، فإذا كان بكراً جلد مائة وغرب عاماً، وان كان محصنا رجم بالحجارة حتى يموت.

وهو الذي أستقر عليه رأي الشافعي[147]، وهو أحدى الروايتين عن احمد[148]، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن عن الحنفية[149]، وروي عن بعض الصحابة والتابعين[150].

ومن أدلتهم على ذلك:-

الدليل الأول: قوله تعالى:{ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84) }[151]

الدليل الثاني: القياس.

قياس اللواط على الزنا.

ووجه القياس: بجامع أن كلاً منهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً[152].

وأجيب:

أن قياس اللواط على الزنا قياس مع الفارق، وذلك أن الزنا إنما شرع الحد فيه على الزانية والزاني لوجود الداعي إلى الحد، وهو ما طبع عليه كل منهما من الرغبة إلى الفعل في القبل.

أما اللواط فالمفعول به لا يتحقق له ذلك، ومن ثم فلا يجوز أن يحكم عليه بمثل ما حكم به على الزاني أو الزانية، لانتفاء الجامع بينهما[153].

أن حد الزنا فيه صيانة للفراش من الفساد وحفظ للأنساب من الضياع، لأن المولود المتخلق من ماء الزنا، لا والد له يؤدبه ويربيه، فيصبح مجرماً يفسد بسببه عالم كثير، ولا كذالك في اللواط، حيث ينعدم معنى فساد الفراش وضياع الأولاد، حيث إن الدبر ليس محلاً للإنبات، وحيث اختلفا في موجب الحد فيجب أن يختلفا في الحكم[154].

وأجيب عنهما:

بأنهما منقوضان بوطء العجوز الشوهاء، فإن الداعي إلى الفعل في القبل من قبلها غير متحقق، فأشبهت المفعول به في اللواط، كما أن فساد الأنساب أيضاً غير متحقق من قبلها لكونها آيسة، ولا يحصل من قبلها إنجاب البتة، ومع ذلك لو زنت فإنه يقام عليها حد الزنا، فتبين بذلك أن كلاً من الرغبة والإنجاب لم يصلح فارقاً بين اللواط والزنا[155].

المذهب الثاني: أن اللائط لا يحد حد الزنا.

والذاهبون بهذا أختلفوا، فذهب بعضهم إلى أن اللائط عقوبته التعزير بالضرب أو السجن حتى يتوب وليس عليه أكثر من ذلك.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه[156]والظاهرية[157].

وذهب آخرون إلى أن يقتل سواء أكان محصناً أم بكراً كما أن الملوط به أيضاً يقتل.

وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه[158]، وهو احد قولي الإمام الشافعي[159]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[160].

ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: أن اللواط ليس بزنا في أصل اللغة، لأن أهل اللغة غايروا بين أسم الزنا وأسم اللواط، فيقال: ((لاط وما زنا)) وإذا كان أهل اللغة قد غايروا بينهما في الأسم، فينبغي أن يغاير بينهما في الحكم[161].

وأجيب:

بأنه لا يلزم من عدم تسمية اللواط في اللغة زنا، عدم مساواته للزنا في الحكم، لأن الكلام إنما هو في القياس الشرعي، لا في القياس اللغوي.

وإذا كان كلامنا في القياس الشرعي فلا مانع من إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما.

ومما يؤكد جواز هذا وعدم الالتفات إلى اعتبار الأسماء في القياس أن شرب الخمر- مثلاً- ليس بقذف ومع ذلك يجب فيه حد القذف عندكم، وكذلك الوطء في نهار رمضان ليس بظهار وتجب فيه كفارة الظهار.

فكذلك اللواط يجب فيه حد الزنا وإن لم يكن زنا في اللغة[162].

الدليل الثاني: إن الوطء في الدبر ليس زنا من وجهين[163].

الأول: أن الدبر لا يتعلق به الإحصان والمهر والنسب.

وأجيب عنه:

بأن الإحصان والإحلال والمهر والنسب يعتبر فيها الكمال، ولهذا فإن فرج المرأة لا يتعلق به ذلك إلا في نكاح صحيح[164].

الثاني: أن الدبر لا يجب الغسل – يقصد الغائط – فلا يجب فيه الحد.

وأجيب عنه:

بأن الغسل إنما يتعلق بالشهوة ولا شهوة فيما يخرج من الدبر، أما الحد فإنما وجب فيه لأجل الشهوة، فهو كفرج المرأة من حيث كونه محلّاً للاستمتاع عند اللائط ومحرماً في الشريعة، ولهذا يستويان في الغسل بالإيلاج فيهما فاستويا في الحد[165].

توجيه المسألة:

يتفرع الخلاف في المسألة عن الخلاف في:

شرط حكم الأصل وهو: أن يكون شرعياً، والذي يتفرع منه القياس في الأسباب.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في الأسباب فلم يُلحق اللواط بالزنا في السببية، وبالتالي لا حدّ عليه، ولكن يعزر.

ومن لا يشترط ذلك – هم المالكية والشافعية والحنابلة – يجري القياس في الأسباب فألحق اللواط بالزنا وجعله سبباً في الحد كما أن الزنى كذلك[166].

شرط حكم الأصل السابق وهو: أن يكون شرعياً، والتي تتفرع منه القياس في الأسماء فمن يجعل هذا شرطاً، لا يجري القياس في الأسماء فلا يثبت حكم الزنى على اللوطي بالنص.

ومن لا يشترط ذلك، يجري القياس في الأسماء، فيثبت حكم الزنى على اللوطي بالنص[167] .

شرط حكم الأصل وهو: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، والذي يتفرع منه القياس في الحدود.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في الحدود، فلا يحد اللائط قياساً على الزاني وإنما يعزر.

ومن لا يشترط ذلك – وهم المالكية والشافعية والحنابلة – يجري القياس في الحدود فيقيس اللائط على الزاني في وجوب حد الزنى، بجامع الإيلاج في فرج محرم مشتهى.

فمن قاسه على الزنا قال: إنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك أشبه الإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية فكان حكمه حكم الزاني يُجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان ثيباً، وهذا مذهب الشافعي في أحد قوليه[168].

المذهب الراجح:

الراجح هو المذهب القائل بأن اللائط لا يحد حد الزنا، لما يأتي:

أن الاستدلال بقوله تعالى: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ}[169] في هذا المقام ضعيف، لأن إهلاك قوم لوط بإمطار الحجارة عليهم كان عقاباً سماوياً ولم يكن شرعياً يطبقه لوط عليه السلام على قومه، فهو ليس بداخل في مسألة (شرع من قبلنا شرع لنا).

القياس على الزاني ضعيف لوجود فوارق مؤثرة كما ذكر في مناقشته– والله تعالى أعلم –.

المسألة الخامسة

هل يحد شارب قليل المسكر

هل يحد شارب قليل المسكر قياساً على كثيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب إقامة الحد بشرب قليل المسكر وكثيره.

وهو مروي عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي[170].

وهذا مذهب المالكية[171]، والشافعية[172]، والحنابلة[173]والظاهرية[174]،والامامية [175].

ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: استدلوا بعموم النصوص التي حرمت الخمر وأوجبت الحد بشرب القليل والكثير ومنها[176]:

قوله ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه))[177].

قوله ﷺ: وقوله ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام))[178].

قوله ﷺ: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[179].

الدليل الثاني: ما ثبت عن أبي بكر وعمر ﷺ أنهما جلدا شارب الخمر[180].

الدليل الثالث: القياس.

قياس النبيذ على الخمر.

ووجه القياس: إن النبيذ داخل في معنى الخمر لغة، فيلحق بعموم الأحاديث الدالة على الحرمة والموجبة للحد[181]. فيلحق النبيذ، ويستوي في ذلك شرب القليل والكثير كالخمر.

المذهب الثاني: وجوب إقامة الحد بشرب كثير المسكر فقط، ولا يحد شارب القليل منه،

وهو مروي عن النخعي وأبي وائل[182].

وهذا مذهب الحنفية[183].

ومن أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: استدلوا بأن أعرابيا شرب من إداوة(184) عمر(ﷺ) نبيذا فسكر به، فضربه الحد، فقال الأعرابي إنما شربته عن إداوتك فقال عمر: ((إنما جلدناك على السكر))[185] وروي مثله عن علي، وقال الحنفية رواية عمر وان كان فيها ضعفا، إلا أن الروايات الواردة كثر، وتعدد الطرق يرفعها إلى الحسن[186].

الدليل الثاني: قول ابن عباس(ﷺ): ((حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب))[187].

الدليل الثالث: إن الأحاديث التي عبرت عن النبيذ بالخمر، تحمل على أنها استخدمت أسلوب اللغويين في التشبيه، فقوله كل مسكر خمر، كقولنا زيد أسد، ولا يعني ذلك أن النبيذ يسمى خمراً، وتحمل الأحاديث السابقة على حرمة المسكر لا على وجوب الحد[188].

توجيه المسألة:

يتفرع الخلاف في المسالة عن الخلاف في:

شرط حكم الأصل وهو: أن يكون شرعياً، والذي يتفرع منه القياس في الأسماء.

فمن يجعل هذا شرطاً – وهم الحنفية – لا يجري القياس في الأسماء فكان المحرم من النبيذ هو المقدار المسكر، لان العلة في الأصل الإسكار، ولا يحرم ما لم توجد به كامل العلّة.

ومن لا يشترط ذلك – وهم الجمهور– يجري القياس في الأسماء فكان النبيذ خمراً وحرم كثيره وقليله، سواء أسكر أم لم يسكر[189].

حكم الأصل هل ثابت بالنص أو بالعلّة؟

فمن قال: إن حكم الأصل ثابت بالنص – وهم الحنفية – فإنه لا يحرم قليل النبيذ، إلا إذا كان مسكراً، بخلاف الخمر، لأن حرمة الخمر ثابتة بالنص، وهو عام يشمل قليله وكثيره وحرمة النبيذ الفرع ثابتة بعلة الأصل، وهي الإسكار، فلا بد من وجودها، فلا يحرم منه قدر لا يسكر.

شرط العلة: أن تكون مطردة منعكسة:

فمن يشترط ذلك – أي يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم بعدمه – قالوا: التحريم يدور مع السكر في النبيذ، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلاًّ صار حلالاً، فيدل على أن العلة في تحريمه السكر[190].

ومن قال لا يشترط ذلك، حرم كثيره وقليله، سواء أسكر أم لم يسكر[191].

المذهب الراجح:

فالذي يظهر لنا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، حيث أن أسم الخمر يقع على جميع الأنبذة حقيقة لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ولان العبرة بحقائق الأشياء وليس بأسمائها، ولان كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، فيكفي قوله ﷺ: ((ما اسكر كثيره فقليله حرام)) وهذه أحاديث صحيحة قاطعة دالة على الحرمة، وبالتالي لا فرق في وجوب إقامة الحد بشرب قليله وكثيره– والله تعالى أعلم –.

الخاتمة

نتائج البحث.

هدف الباحثان في الصفحات السابقة دراسة مسألة إثبات الحدود بالقياس، وهي متعلقة بتحديد المجالات التي يجوز فيها القياس، وموضوع الدارسة من المسائل التي اختلف فيها الرأي وهذه اهم النتائج التي خلص اليها البحث:-

1- إن النزاع بين الحنفية والجمهور ليس في إثبات القياس أو نفيه وانما في إعمال القياس في جوانب محددة بعد ثبوت حجيته، وان تحرير القاعدة الأصولية المتعلقة بإثبات الحدود بالقياس، أمر مختلف الفقهي في المسائل لفقهية المتعلقة بالحدود.

2-إن مبعث القول ان الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة البحث خلاف لفظي غير دقيق ومبعث هذا القول هو الاتفاق على الحكم الجزئي بين الحنفية والجمهور في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالحدود .

3 - يجري القياس بالاتفاق في المسائل التي قال عنها الحنفية إنها استدلال على موضع الحد، أو هي اجتهاد وتحرير لمعنى التوقيف، في حين يرى الجمهور أن هذا النوع من المسائل من باب القياس، وعليه فالخلاف اصطلاحي لفظي ولا نزاع معنوي في هذا الجانب.

موضع الخلاف في المسألة هو هل يجوز اثبات اصل الحدود بالقياس؟

المراد بإجراء القياس في الحدود : إلحاق جناية غير منصوص على حدها بجناية منصوص على حدها لجامع بينهما ، مثل : إلحاق النباش بالسارق في قطع اليد بجامع الأخذ من الحرز خفية.

وفي الختام نقول هذا جهد المقل ،فإن كنا قد أصبنا فمن الله تعالى ،وإن كانا غير ذلك فمن ـــنفسنا ومن الشيطان ،والله نسأل أن يكون جهدنا وعملنا خالصا لوجهه الكريم ومتقبلاً عنده إنه حسبنا ونعم الوكيل.

الهوامش :

1 - تاج اللغة وصحاح العربية ؛المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري ؛الناشر: دار العلم للملايين- بيروت؛ط4؛1990 :3/967-968 .

2 - النهاية في غريب الحديث والأثر؛المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ؛الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ؛ 1399هـ - 1979م:4/131؛ لسان العرب؛ المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر - بيروت؛(فصل القاف - حرف السين)8/ 185.

3 - سورة الحشر /آية:2.

4 - ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ تأليف للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر:دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان؛ط1؛ 1420هـ- 1999: 2/4؛ القياس في التشريع الإسلامي للدكتورة نادية محمد شريف العمري ؛ هجر ـــ القاهرة الطبعة الأولى 1407هـ ـــ 1987م: ص19-20 .

5 - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، من أعلم أصحاب الشافعي . ولد في جوين ، مجتمع على إمامته وغزارته(ت 478 هـ).(ينظر: وفيات الاعيان وانباء الزمان ؛ احمد بن محمد بن ابي

بكر بن خلكان ؛ تحقيق احسان عباس ؛ دار الثقافة ــ بيروت ؛ 1968م : 3 / 341 ، و طبقات الشافعية ؛أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة؛دار النشر : عالم الكتب – بيروت – 1407 هـ؛الطبعة : الأولى: 3 / 249 ، و الاعلام ؛ خير الدين الزركلي ؛ دار العلم للملايين ــ بيروت ؛ ط4 ؛ 1979م:4/ 306).

6 – هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار ، أبو العباس ، الإسكندري ، المالكي . المعروف بابن المنير ، عالم مشارك في بعض العلوم ، كالفقه ، والأصول ، والتفسير ، والأدب ، والبلاغة . وتولى قضاء الإسكندرية (ت 683 ه). (ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد؛ ابن فرحون؛ برهان الدين اليعمري تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور؛الناشر: دار التراث للطبع والنشر؛ القاهرة: ص 71 ، و شذرات الذهب في اخبار من ذهب ؛ ابن العماد الحنبلي؛المكتب التجاري ــ بيروت : 5 / 381 ، و معجم المؤلفين ؛ عمر رضا كحالة ؛ مطبعة الترقي ــ دمشق ؛ 1380هـ ــ 1961م: 2 / 161) .

7 – هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنباري . محدث ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، قال محمد بن جعفر التميمي : ما رأينا أحدا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه(ت 328 هـ).(ينظر: سير اعلام النبلاء ؛ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ؛ ط9 ؛ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ؛ 1413هـ : 15 / 274 – 279 ، و تاريخ بغداد ؛ احمد بن علي ؛ ابو بكر الخطيب البغدادي؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت :3 / 189 ، والأعلام 7 / 226).

8 – ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول؛المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ؛ دمشق – كفر بطنا ؛قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور؛الناشر : دار الكتاب العربي؛ط1؛ 1419هـ – 1999م : ص198.

9 – ينظر : تنوير الأذهان لفهم علم الميزان؛ لعبد الجليل آل جميل؛ الناشر مطبعة العاني؛ بغداد: ص20.

10 – ينظر : الفصول في الأصول ؛المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ؛المحقق : د.عجيل جاسم النشمي؛الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت؛ط1؛ 1405هـ1985م: 95/4.

11 – ينظر : الفقيه والمتفقه؛ المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر؛ المحقق: عادل بن يوسف العزازي؛ الناشر: دار ابن الجوزي؛سنة النشر: 1417 – 1996 :178/1.

12 – هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ؛ أبو بكر . المعروف بالباقلاني ((بكسر القاف)) نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضا بابن الباقلاني . وبالقاضي أبي بكر . ولد بالبصرة . وسكن بغداد وتوفي فيها ؛ . وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة والمعتزلة والجهيمة وغيرهم . كان في العقيدة على مذهب الأشعري ؛ وعلى مذهب مالك في الفروع ؛ وانتهت إليه رئاسة المذهب توفى (403 هـ).(الأعلام للزركلي 7 / 46 ؛ تاريخ بغداد 5 / 379 ؛ وفيات الأعيان 1 / 609)

13 – ينظر : المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي الفسر فخر الدين بن محمد عمر الرازي ؛ تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض؛ المكتبة العصرية صيدا – بيروت ؛ ط2؛ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م:9/2/2؛ البرهان في اصول الفقه ؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ؛ تحقيق د. عبد العظيم محمود الدين ؛ ط4 ؛ دار الوفاء ــ مصر ؛ 1418هـ : 745/2؛ الاحكام في اصول الاحكام ؛ علي بن علي بن محمد الامدي ؛ ضبط ابراهيم العجوز ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ؛ 1405هـ ــ 1985م:5/3؛ تيسير التحرير؛المؤلف محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ؛ دار النشر / دار الفكر: 268/3 ؛ مفتاح الوصول بناء الفروع على الاصول ؛ محمد بن احمد المالكي ؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1403هـــ 1983م:216/2.

14 –هو محمد بن أحمد بن عبيد بن سعيد ؛ أبو عبد الله ؛ الأموي القرطبي ؛ المالكي ؛ المعروف بابن العطار . فقيه ؛ حافظ ؛ أديب ؛ نحوي ؛ شاعر ؛ عارف بالفرائض والحساب واللغة توفى(399 هـ).(الديباج ص269 ؛ و هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ؛تأليف: إسماعيل باشا البغدادي؛طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه 1951؛اعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان:2 / 58 ؛ ومعجم المؤلفين: 8 / 287).

15 – ينظر : حاشية العطار على جمع الجوامع؛ تأليف: حسن العطار؛ دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان؛ بيروت ؛ ط1 – 1420هـ – 1999م

:240/2؛ التقرير والتحبير ؛ محمد بن الحسن ؛ تحقيق مكتب البحوث والدراسات ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1996م: 119/3.

16 – لسان العرب (فصل الحاء – حرف الدال) : 3/ 40 .

17 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ علاء الدين الكاساني ؛ ط4 ؛ دار الكتب العربي ــ بيروت ؛ 1982م: 7/ 33؛ حاشية ابن عابدين ؛ محمد امين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ؛ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ؛ 1386هـ 1966 : 3 /140.

18 – الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري؛ دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت: ص 568.

19 – مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي ؛ محمد الشربيني الخطيب؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت ؛ 1352هـ :4 / 55.

20 – الروض المربع ؛ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ؛ مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ؛ 1390هـ:ص 444؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ علي بن سليمان المرداوي ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت: 10/ 105.

21 – ينظر : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية؛ المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ الناشر : دار المعرفة: ص16.

22 – سورة البقرة ؛الآية179

23 – سورة البقرة ؛الآية187

24 – مختار الصحاح :ص66.

25 – ينظر : المصباح المنير :ص121؛ المعجم الوسيط (1+2)؛ تأليف: إبراهيم مصطفى ؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار؛ دار النشر: دار الدعوة؛ تحقيق: مجمع اللغة العربية: 157/1.

26 – ينظر : نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول ؛ المؤلف :عيسي منون ؛ مطبعة التضامن الأخوي – مصر: 52/1؛ اصول الفقه الاسلامي ؛ د. وهبة الزحيلي ؛ مطبعة جامعة دمشق: 607/1؛ الوجيز في اصول الفقه ؛ د. عبد الكريم زيدان ؛ ط2 ؛ العاني ــ ببغداد ؛ 1390هـ ــ 1970م: ص220.

27 – ينظر : الفقيه والمتفقه :178/1.

28 – ينظر : المحصول في علم الأصول : 29/2/2.

29 – ينظر : نهاية السول: 10/3.

30 – ينظر : البحر المحيط في اصول الفقه ؛ لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت794هـ) ؛ تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء ؛ ط1 ؛ وزارة الاوقاف ــ الكويت ؛ 1409هـ ــ 1988م: 16/5.

31 – ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع :241/2

32 – أصول الفقه؛ الشيخ محمد الخضري؛ الطبعة الأول؛ دار الحديث ١٤٢٢هـ–2001م:ص240؛ و اصول الفقه ؛ لزكي الدين شعبان ؛ ط2 ؛ دار التاليف ــ مصر ؛ 1964م: ص111؛ و أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي:610/1

33 – ميزان الاصول ؛ محمد بن احمد السمرقندي ؛ تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ؛ ط1 ؛ مطبعة الخلود ــ بغداد ؛ 1407هـ ــ 1987م: ص556.

34 – وأصول الفقه لابن بدران: ص234؛ والوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان :ص220؛ وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي: 610/1.

35 – ميزان الأصول: ص557 .

36 – فتح الباري ؛ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ؛ دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1379هـ:٥٨/١٢ ؛ الروض المربع: 304/٣ الفقه الاسلامي وادلته ؛ د. وهبة الزحيلي ؛ ط4 ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1418هـ ــ 1997م: 13/٦

37 – ينظر : المعتمد في اصول الفقه ؛ محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ؛ تحقيق خليل الميس ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1403هـ ــ 1983م :795/2؛المحصول: 293/4؛ ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين :للشيخ حمود بن محمد بن عامر المباركي ؛ رسالة ماجستير ؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:ص277.

38 – ينظر : شرح مختصر الروضة ؛ المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛الناشر: مؤسسة الرسالة؛ 1407 هـ – 1987م:452/3.

39 – المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد؛ مكتبة الكليات الأزهرية ؛ ١٣٩٣ :٢٥٤/٢ ؛ نشر البنود على مراقي السعود :لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي ؛مطبعة فضالة بالمحمدية؛ المغرب : 104/2– ١٠٥؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي تحقيق :د /محمد الشنقيطي ؛ ط1؛ مكتبة العلم – جدة؛ ١٤١٤هـ :ص350

40 – التبصرة في اصول الفقه ؛ ابراهيم بن علي الشيرازي؛ تحقيق محمد حسن هيتو ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1400هـ ــ 1980م:ص ٤٤؛ ٧٩١/٢؛البرهان:٦٨/2؛ المنخول من تعليقات الاصول ؛ ابو حامد بن محمد الغزالي ؛ تحقيق محمد حسين هيتو ؛ دار الفكر ــ دمشق : ص٣٨٥.

41 – التمهيد في اصول الفقه ؛ محفوظ بن احمد الحنبلي ؛ تحقيق مفيد والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم ؛ ط1 ؛ دار المدني ــ جدة ؛ 1406هـ 1985م:٤٤٩/3؛ روضة الناظر ؛ احمد بن قدامة المقدسي ؛ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ؛ ط2 ؛ جامعة محمد بن سعود ــ الرياض ؛ 1399هـ :ص 352؛ شرح الكوكب المنير ؛ محمد بن احمد بن عبد العزيز الحنبلي ؛ ابن النجار ؛ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ؛ المركز العلمي ــ مكة المكرمة ؛ 1400هـ ــ 1980م :٢٢٠/٤.

42 – التمهيد في اصول الفقه ؛ محفوظ بن احمد: ٤٥٠/٣؛ المسودة في علم الاصول ؛ مجد الدين ابي البركات بن تيمية ؛ وعبد الحليم بن تيمية ؛ وتقي الدين ابي العباس بن تيمية ؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ؛ مطبعة المدني ــ القاهرة :ص ٣٩٨

43 – ينظر : المعتمد :٢ / ٧٩٥

44 – ينظر : مقدمة في أصول الفقه ؛ابن القصار القاضي ابو الحسن علي بن عمر المالكي؛ تحقيق مصطفى مخدوم؛ط1؛9991م:ص 366
45 – ينظر : كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ؛ لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري؛ دار الكتاب العربي ــ بيروت ؛ 1394هـ ــ 1974م: 221/2؛التقرير والتحبير:320/3
46 – صحيح مسلم ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار احياء التراث ــ بيروت:119/5برقم(4527)
47 – ينظر :ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين : ص62-63
48 – ينظر : الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ؛ دراسة وتحقيق :لترحيب بن ربيعان الدوسري ؛ رسالة دكتوراة؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : 584/٢
49 – السنن الكبرى ؛ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ؛ ط1 ؛ دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ؛ 1353هـ:320/8؛ المستدرك على الصحيحين؛محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ؛الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت؛الطبعة الأولى ، 1411 – 1990
وقال(هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه 417/4)
50 – ينظر : التمهيد –القسم الثاني :390/1؛الاحكام للآمدي : 126/3.
51 – ينظر : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ؛ محمد بن علي الشوكاني؛ دار الجيل بيروت:319/7
52 – صحيح البخاري ؛ محمد بن اسماعيل البخاري ؛ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ؛ ط 3 ؛ دار ابن كثير ــ بيروت 1407هـ ــ 1987م : 17/ 111 برقم (6773)
53 – التيسير والتحرير: 151/4.
54 – صحيح البخاري :2487/6 برقم(6395)
55 – المسألة عند الحنفية فيها خلاف فالمروي عن أبي يوسف أنه يثبت الحدود بخبر الواحد ؛وبه قال الجصاص :؛ لكن المروي عن الكرخي أنه لم يقبل خبر الواحد في الحدود .(ينظر: 333/1؛التيسير والتحرير85/3؛ مسائل الخلاف في اصول الفقه ؛للحسين بن علي بن محمد الصميري؛ تحقيق :راشد بن علي؛ رسالة ماجستير ؛جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية؛1895م :ص263)
56 – ينظر : اصول السرخسي ؛ محمد بن احمد السرخسي؛ تحقيق ابو الوفا الافغاني ؛ دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1973م :333/١؛ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ؛ لمحب الله بن عبد الشكور ؛ مطبعة بولاق ــ مصر: 316/٢؛ المحصول: 424/١
57 – ينظر : مسائل الخلاف في اصول الفقه:ص428
58 – ينظر : ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين :ص95
59 – ينظر : ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين :ص96
60 – ينظر : كشف الأسرار للبخاري :378/٢
61 – ينظر : الاحكام للآمدي : 318/4؛ الواضح في اصول الفقه؛ لابي الواء علي بن عقيل البغدادي ؛تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة ؛ط1؛ 1420هـ؛ 1999م: 343/5؛ اثبات العقوبات بالقياس؛ للكتور عبد الكريم علي محمد النملة ؛مكتبة الرشد ؛الرياض ؛ط1؛ 1410هـ: ص77.
62 – ينظر : الاحكام للآمدي : 318/4
63 – المصدر نفسه.
64 – ينظر : أصول السرخسي:1/ ٢٤٢؛؛ كشف الأسرار للبخاري :٤١٤/٢؛؛ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت: ٢ / ٢٤٢
65 – ينظر : المعتمد :٢ / ٧٩٥
66 – ينظر : الإحكام للآمدي :318/4؛ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت :370/2؛ أصول الفقه للزحيلي:673/1.
67 – سنن الكبرى؛للبيهقي 8/ 238 ؛ سنن الدارقطني ؛ الحافظ علي بن عمر الدارقطني ؛ ط4 ؛ عالم الكتب ــ بيروت ؛ 1406هـ ــ 1986م: 3/ 84.
68 – ينظر : ضوابط الشبهة في درء الحدود؛ للدكتور ابراهيم محمود عباس ؛ بحث الترقية ؛ الجامعة العراقية ؛كلية الشريعة؛2010م: ص6
69 – ينظر : مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت: ٢/ ٣٧٠؛ القياس في العبادات؛محمد منظور إلهي؛ رسالة ماجستير ؛باشراف د.محمد المختار الشنقيطي؛ مكتبة الرشد للنشر؛الرياض؛ الطبعة الاولى ؛2004م- 1424هـ :ص ٥٤٦
70 – الوصول إلى الأصول: ٢/ ٢٥٢
71 – ينظر الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: 585/2؛ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت :370/2؛إرشاد الفحول : ص ٣٧؛أصول الفقه؛للشيخ محمد الخضري:ص ٣٣٣ .
72 – ينظر : أصول الفقه الإسلامي: 677/1.
73 – ينظر : القياس في العبادات :ص ٥٤٩
74 – ينظر : مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت : ٣٧١/٢

75 – التلخيص في أصول الفقه؛أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري؛الناشر دار البشائر الإسلامية؛ مكان النشر بيروت؛سنة النشر 1417هـ– 1996م:ص 488؛ مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت : ٣٧١/٢

76 – ينظر : القياس في العبادات :ص ٥٤٩

77 – ينظر : التلخيص :ص ٤٨٨

78 –المصدر نفسه.

79 – اصول السرخسي :110/2.

80– الحرابة باسم قطع الطريق، ومنه قطع الرجل الطريق إذا أخافه لأخذ أموال الناس ، وهو قاطع الطريق والجمع قطاع الطريق وهم اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم.(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى 2000، ص 302)

81– ينظر : فتح القدير للعاجز الفقير ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام ؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت: 178/5 ؛ بدائع الصنائع: 92/7.

82– ينظر : الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ؛ ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ؛ تحقيق احمد محمد حسين ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت: 361/13؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ محي الدين بن شرف النووي؛ المكتب الاسلامي ــ بيروت ؛ 1405هـ : 156/10.

83 – ينظر : كشاف القناع ؛ منصور بن ادريس البهوتي ؛ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1402هـ: 151/6 ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع:331/3.

84 – الحديث بنصه في شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (321هـ)؛ تحقيق: محمد زهري النجار؛ الطبعة الثانية؛ 1407هـ؛ دار الكتب العلمية: 166/3 برواية عائشة وقيل في سنده أبو سلمة؛ ولا يعلم سماع جعفر بن ربيعة منه؛ ولا يعلم انه لقبه أصلا ولكن للحديث شواهد كثيرة في معناه منها عن عائشة عن رسول الله ﷺ: ((تقطع يد السارق في ربع دينار))؛– ينظر : صحيح البخاري: 96/12 برقم6790؛ صحيح مسلم: 182/11 برقم4376

85– ينظر : روضة الطالبين: 156/10.

86– فتح القدير : 178/5.

87– كشاف القناع : 151/6

88– ينظر : بدائع الصنائع: 92/7

89– ينظر : المدونة الكبرى ؛ مالك بن انس ؛ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم ؛ ط2 ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1400هـ ــ 1980م: 554/4.

90– ينظر : روضة الطالبين: 156/1.

91– ينظر : تحرير الأحكام ؛للحلي :382/5

92– ينظر : المحلى318/11.

93– ينظر : بدائع الصنائع: 92/7

94– ينظر : دراسات في القياس الأصولي؛ حنان يونس محمد القديمات؛ الناشر الاردن : دار النفائس ، 2005م: 245.

95– ينظر : روضة الطالبين للنووي: 156/10.

96– ينظر : دراسات في القياس الأصولي: 245.

97 – المصدر نفسه.

98– النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.(شرح فتح القدير ؛ محمد عبد الواحد السيواسي؛ دار الفكر ــ بيروت .: 374/5).

99– ينظر : الكافي في فقه اهل المدينة ؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1407هـ ــ 1987م: 1083/2؛ المنتقى شرح الموطأ؛ للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي ؛ط1؛ مطبعة السعادة ؛ 1332هـ: 181/7؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد؛ دار النشر: دار الفكر – بيروت: 449/2.

100– ينظر : الام ؛ الامام محمد بن ادريس الشافعي ؛ تصحيح ونشر محمد زهري النجار ؛ ط2 ؛ دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1973م: 137/6؛ الحاوي الكبير: 313/13؛ روضة الطالبين: 343/7؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي؛ المحقق: محمد حسن هيتو الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة الأولى ، 1400:ص: 467.

101– ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ دار النشر: دار الفكر – بيروت ؛ط1؛ 1405ه: 455/12؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد تحقيق زهير شويش ؛الناشر المكتب الاسلامي؛ مكان النشر بيروت؛ سنة النشر 1408هـ 1988 – م: 185/4؛ المبدع في شرح المقنع؛ تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق؛ دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ: 129/9.

102- ينظر : المبسوط ؛ محمد بن ابي سهل السرخسي ؛ مطبعة دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1406هـ : 159/9؛ شرح فتح القدير : 362/5؛ البحر الرائق ؛ زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ؛ دار المعرفة ــ بيروت : 60/5.
103- ينظر : الخلاف، للطوسي: 433/5
104- سورة المائدة: من الآية 38.
105- ينظر : الحاوي الكبير: 314/13؛ المغني: 456/12.
106- عزاه الحافظ في تلخيص الحبير: 70/4 إلى الدارقطني من حديث عمرة عن عائشة وسكت عن إسناده؛ وما وجدته في الدارقطني؛ والحديث له شاهد من قول عمر بن عبد العسزيز: ((سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا)) أخرجه مصنف عبد الرزاق ؛ ابو بكر عبد الرزاق بن همام ؛ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ؛ ط1 ؛ 1390هـ ــ 1970م :213/10-214؛ والبيهقي في كتاب السرقة باب النباش يقطع: 269/8.
107- ينظر : المنتقى شرح الموطأ 181/7؛ الحاوي الكبير: 314/13؛ تخريج الفروع على الأصول؛محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب؛ تحقيق : د. محمد أديب صالح الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت؛الطبعة الثانية ، 1398هـ: ص: 467؛ المغني: 456/12؛ الكافي في فقه الإمام احمد: 185/4.
108- ينظر : المبسوط : 159/9.
109- ينظر المبسوط : 160/9.
110- ينظر البحر الرائق: 62/5؛ الكافي فقه أهل المدينة: 1082/2.
111- ينظر المغني: 456/12؛ المنتقى شرح الموطأ: 181/7؛ بداية المجتهد: 450/2.
112- ينظر الحاوي الكبير: 315/13.
113- ينظر : المبسوط : 159/9؛ شرح فتح القدير : 362/5؛ البحر الرائق: 60/5.
114- أورده صاحب الهداية ولم أطلع على من أخرجه؛ وقال الزيلعي فيه: (غريب)؛ وقال الكمال بن الهمام إنه حديث منكر؛ فإنه لما تكلم عن الحديث الذي يدل على قطع يد النباش وهو (من نبش قطعناه) وصفه بالنكارة؛ ثم قال: (ومثله الحديث الذي ذكره المصنف – يقصد صاحب الهداية – لا قطع على المختفي)؛- ينظر : شرح فتح القدير : 362/5؛ وورد في سنن الكبرى؛للبيهقي: 270/8؛ عن عائشة قوله ﷺ (لعن المختفي والمختفية).
115- ينظر : النهاية في غريب الحديث: 57/5؛ الهداية مع شرح فتح القدير : 60/5.
116- ينظر : المبسوط : 159/9؛ الهداية مع شرح فتح القدير : 60/5.
117- هو أبو عبد الملك؛ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس؛ خليفة أموي؛ كان ذا شجاعة وشهامة؛ أتخذه عثمان ﷺ كاتباً له؛ وولاه معاوية على المدينة؛ فأخرجه ابن الزبير منها فسكن الشام؛ ولد سنة 2هـ؛ وتوفي سنة 65هـ. (ينظر: البداية والنهاية ؛ اسماعيل بن كثير ؛ مطبعة المعارف ــ بيروت: 243/8؛ سير أعلام النبلاء: 3476).
118- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 213/10.
119- ينظر : المبسوط : 159/9؛ شرح فتح القدير : 362/5.
120- المصدران انفسهما.
121- ينظر : المبسوط : 159/9
122- ينظر: الحاوي الكبير: 315/13.
123- ينظر: الحاوي الكبير: 315/13.
124- المحلى:315/12.
125- سنن أبي داود:142/4 رقم الحديث 4409؛سنن البيهقي: 8 /269 رقم الحديث 17015 .
126- شرح فتح القدير: 335/5، الذخيرة:164/12، 165.
127- ينظر: شرح فتح القدير:375/5.
128- ينظر: المحلى: 315/12.
129- ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء؛ عبد الله التركي ؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع:ص162؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء؛ د.مصطفى سعيد الخن؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ط6؛1417هـ- 1996م:ص452.
130 – ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 347 ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :ص 456.
131- سورة المائدة: من الآية 38.
132- صحيح البخاري : 199/8 برقم 6788 .

133- يطلق (الطر) لغة على معان؛ منها: (القطع والشق) وهو المراد هنا؛ فيقال لمن هذه صفته (طراراً).- لسان العرب: 141/8؛ وفي الاصطلاح: هو الذي يشق الجيوب والهمايين ويستل ما فيها. (معجم لغة الفقهاء؛ للدكتور محمد رواس قلعه جي؛ والدكتور حامد صادق قنيبي؛ دار النفائس؛ بيروت؛ ط2؛1408هـ: ص289).

134-ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر - بيروت: 340/4.

135- ينظر : الحاوي الكبير: 317/13؛ روضة الطالبين: 338/7.

136- ينظر : المغني: 436/12.

137- ينظر : مختصر الطحاوي ؛ ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي ؛ تحقيق ابي الوفا الافغاني ؛ دار الكتاب العربي ــ القاهرة ؛ 1370هـ.: ص271؛ شرح فتح القدير : 377/5 - 378.

138- ينظر : المبسوط ،للطوسي: 45/8

139- ينظر : الحاوي الكبير: 318/13.

140- ينظر : مختصر الطحاوي: ص271؛ شرح فتح القدير : 377/5.

141- ينظر : المغني: 436/12.

142- ينظر : مختصر الطحاوي:ص271؛ شرح فتح القدير : 378/5؛ البحر الرائق: 66/5.

143- ينظر : الحاوي الكبير: 318/13.

144- سورة المائدة: من الآية ٣٨.

145- صحيح البخاري 199/8 برقم 6788.

146- ينظر : الحاوي الكبير: 318/13.

147- ينظر : روضة الطالبين: 309/7.

148- ينظر : المغني: 349/12؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 176/10.

149- ينظر : المبسوط : 77/9؛ البحر الرائق: 17/5.

150- فمن الصحابة: عبد الله بن الزبير؛ ومن التابعين: سعيد بن المسيب؛- ينظر : روضة المحبين ونزهة المشتاقين؛ لأبن قيم الجوزية ؛ دار الكتب العلمية؛ حلب سوريا: ص: 358.

151- الأعراف: الآيتان 83-84.

152- ينظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب؛ تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي؛ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -؛ط1؛ 1421هـ - 2000م: 172/14.

153- ينظر : المبسوط : 79/9.

154- ينظر : المبسوط : 79/9.

155- ينظر : التفسير الكبير للفخر الرازي: 134/23.

156- ينظر : مختصر الطحاوي: ص: 263؛ المبسوط : 77/9؛ البحر الرائق: 17/5.

157- ينظر : المحلى:396/12.

158- ينظر : المنتقى شرح الموطأ: 141/7.

159- ينظر : روضة الطالبين: 310/7

160- ينظر : المغني: 149/12؛ الإنصاف: 176/10.

161- ينظر : المبسوط : 78/9؛ شرح فتح القدير : 251/5؛ البحر الرائق: 18/5.

162- ينظر : الحاوي الكبير: 223/13.

163- المصدر نفسه.

164- المصدر السابق.

165- ينظر : الحاوي الكبير: 223/13.

166- ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 309؛ أسباب اختلاف الفقهاء للتركي: 163.

167- ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: 344-345؛ اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص456.

168- ينظر : المغني: 160/10؛ المحلى: 380/11؛ تخريج الفروع على الأصول: 345.

169- الأعراف: من الآية 84.

170- ينظر : المغني: 328/10.

171 - ينظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل ؛ دار صادر ــ بيروت: 108/8.

172- ينظر : الحاوي 387/13؛ روضة الطالبين: 169/10؛ مغني المحتاج: 187/4.
173- ينظر : المغني: 328/10؛ كشاف القناع: 116/6.
174- ينظر : المحلى 176/6.
175- ينظر : الهداية ؛ الشيخ الصدوق: ص 295
176- ينظر : مجموع الأدلة: المغني؛ 328/10؛ كشاف القناع: 116/6؛ بداية المجتهد: 474/1؛ مغني المحتاج: 187/4؛ فتح القدير : 80/5.
177- رواه ابن عمر- ينظر : المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية: 313/8 برقم (17958)؛ سنن ابي داود ؛ سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني ؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ؛ دار الفكر ــ بيروت: 8/2 برقم (1570)؛ مستدرك الحاكم: 371/4 برقم (7230).
178- صحيح البخاري : 2119/5 برقم (5253)؛ وصحيح مسلم : 1587/3 برقم (2003)
179- حديث حسن غريب برواية جابر بن عبد الله؛- ينظر : سنن الترمذي ؛ للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ؛ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت: 258/4 (1865)؛ سنن أبي داود: 87/4 (3861)؛ سنن ابن ماجه ؛ محمد بن يزيد القزويني ؛ تحقيق فؤاد عبد الباقي ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت : 69/4 برقم (3393).
180- صحيح البخاري: 65/12 برقم (6773)؛ صحيح مسلم: 213/11 برقم (4427) .
181- ينظر : الحاوي الكبير: 387/17؛ مغني المحتاج: 186/4؛ المغني: 328/10؛ كشاف القناع: 116/6.
182- ينظر : المغني: 328/10.
183- ينظر : بدائع الصنائع: 39/7؛ فتح القدير : 79/5.
184- الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء؛ الجمع أداوى؛- ينظر : المعجم الوسيط 10/1.
185- ضعيف- ينظر : سنن الدارقطني 260/4 برقم(75)؛ مصنف ابن ابي شيبة ؛ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ؛تحقيق كمال يوسف الحوت ؛ ط1 ؛ مكتبة الرياض ؛ 1409هـ: 502/6؛ نصب الراية لاحاديث الهداية ؛ ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ؛ ط2 ؛ المكتبة الاسلامية ؛ 1393هـ ــ 1973م: 350/3؛ كتاب الحدود؛ باب حد الشرب؛ وقال الزيلعي الحديث ضعيف بسعيد ذي لعوة؛ ضعفه البخاري؛ وقال ابن المدني مجهول.
186- ينظر : البناية في شرح الهداية ؛ بدر الدين ابو محمد بن احمد العيني؛دار الفكر ــ بيروت: 315/6.
187- سنن النسائي: 180/4 برقم (6779)؛ المعجم الكبير ؛ سليمان بن احمد بن ايوب ؛ ابو القاسم الطبري ؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ؛ ط1 ؛ مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل ؛ 1404هـ ــ 1983م: 338/10؛ باب العين؛ أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يكنى أبا العباس ومن أخباره ووفاته رضي الله عنهما ؛ برقم (10859) ؛ نقل عَن البُخارِي أَنه قَالَ فِيه منكر الحَدِيث وَعَن ابن معِين أَنه قَال ليس بِشَيْء وَرواهُ النَّسَائِيّ مَوْقُوفا عَلَى ابْن عباس وَفِيه كلام طَوِيل مستَوفى فِي أَحادِيث الهِداية ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - 1407: 77/5 ؛ برقم (8083).
188- ينظر: فتح القدير: 81/5.
189- ينظر :اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص452؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني:ص346.
190- ينظر : مفتاح الوصول:144؛ البحر المحيط: 6/5.
191- ينظر : الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ؛ للقاضي البيضاوي ؛ الامام علي بن عبد الكافي السبكي ؛وولده تاج الدين السبكي ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1404هـ ــ 1984م: 2376/6.

المصادر والمراجع

1- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ؛ للقاضي البيضاوي ؛ الامام علي بن عبد الكافي السبكي ؛وولده تاج الدين السبكي ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1404هـ ــ 1984م.
2- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء؛د.مصطفى سعيد الخن؛ مؤسسة الرسالة؛بيروت؛ ط6؛1417هـ- 1996م.
3- اثبات العقوبات بالقياس؛ للكتور عبد الكريم علي محمد النملة ؛مكتبة الرشد ؛الرياض ؛ط1؛ 1410هـ

4- الاحكام في اصول الاحكام ؛ علي بن علي بن محمد الامدي ؛ ضبط ابراهيم العجوز ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ؛ 1405هـ ــ 1985م.
5- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول؛المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ؛ دمشق – كفر بطنا ؛قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور؛الناشر : دار الكتاب العربي؛ط1؛ 1419هـ – 1999م
6- أسباب اختلاف الفقهاء؛ عبد الله التركي ؛ الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
7- اصول السرخسي ؛ محمد بن احمد السرخسي؛ تحقيق ابو الوفا الافغاني ؛ دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1973م.
8- اصول الفقه ؛ لزكي الدين شعبان ؛ ط2 ؛ دار التاليف ــ مصر ؛ 1964م.
9- اصول الفقه الاسلامي ؛ د. وهبة الزحيلي ؛ مطبعة جامعة دمشق .
10- أصول الفقه؛ الشيخ محمد الخضري؛ الطبعة الأول؛ دار الحديث ١٤٢٢هـ–2001م.
11- الاعلام ؛ خير الدين الزركلي ؛ دار العلم للملايين ــ بيروت ؛ ط4 ؛ 1979م.
12- الام ؛ الامام محمد بن ادريس الشافعي ؛ تصحيح ونشر محمد زهري النجار ؛ ط2 ؛ دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1973م.
13- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ علي بن سليمان المرداوي ؛ تحقيق محمد حامد الفقي ؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت
14- البحر الرائق ؛ زين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ؛ دار المعرفة ــ بيروت .
15- البحر المحيط في اصول الفقه ؛ لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت794هـ) ؛ تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء ؛ ط1 ؛ وزارة الاوقاف ــ الكويت ؛ 1409هـ ــ 1988م.
16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد؛ دار النشر: دار الفكر – بيروت
17- البداية والنهاية ؛ اسماعيل بن كثير ؛ مطبعة المعارف ــ بيروت .
18- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ علاء الدين الكاساني ؛ ط4 ؛ دار الكتب العربي ــ بيروت ؛ 1982م
19- البرهان في اصول الفقه ؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ؛ تحقيق د. عبد العظيم محمود الدين ؛ ط4 ؛ دار الوفاء ــ مصر ؛ 1418هـ
20- البناية في شرح الهداية ؛ بدر الدين ابو محمد بن احمد العيني؛دار الفكر ــ بيروت .
21- تاريخ بغداد ؛ احمد بن علي ؛ ابو بكر الخطيب البغدادي؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
22- التبصرة في اصول الفقه ؛ ابراهيم بن علي الشيرازي؛ تحقيق محمد حسن هيتو ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1400هـ ــ 1980م.
23- تخريج الفروع على الأصول؛ محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب؛ تحقيق : د. محمد أديب صالح الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة الثانية ، 1398هـ.
24- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب؛ تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي؛ دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –؛ط1؛ 1421هـ – 2000م.

25- تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي تحقيق :د /محمد الشنقيطي ؛ ط1؛ مكتبة العلم – جدة؛ ١٤١٤هـ

26- التقرير والتحبير ؛ محمد بن الحسن ؛ تحقيق مكتب البحوث والدراسات ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1996م.

27- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ؛ احمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ تحقيق شعبان محمد اسماعيل ؛ مكتبة المدينة المنورة .

28- التلخيص في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ؛تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ؛ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ؛ط1؛ ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

29- التمهيد في اصول الفقه ؛ محفوظ بن احمد الحنبلي ؛ تحقيق مفيد والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم ؛ ط1 ؛ دار المدني ــ جدة ؛ 1406هـ ــ 1985م.

30- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول؛عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي؛ المحقق: محمد حسن هيتو الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت؛ الطبعة الأولى ، 1400هـ.

31- تنوير الأذهان لفهم علم الميزان؛ لعبد الجليل آل جميل؛ الناشر مطبعة العاني؛ بغداد.

32- تيسير التحرير؛المؤلف محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه ؛ دار النشر / دار الفكر

33- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري؛ دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت

34- حاشية ابن عابدين ؛ محمد امين عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ؛ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ؛ 1386هـ 1966م.

35- حاشية العطار على جمع الجوامع؛ تأليف: حسن العطار؛ دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان؛ بيروت ؛ ط1 – 1420هـ - 1999م

36- الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ؛ ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ؛ تحقيق احمد محمد حسين ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت

37- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر – بيروت

38- الخرشي على مختصر سيدي خليل ؛ دار صادر ــ بيروت .

39- دراسات في القياس الأصولي؛ حنان يونس محمد القديمات؛ الناشر الاردن : دار النفائس ، 2005م.

40- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد؛ ابن فرحون؛ برهان الدين اليعمري تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور؛الناشر: دار التراث للطبع والنشر؛ القاهرة

41- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ؛ دراسة وتحقيق :لترحيب بن ربيعان الدوسري ؛ رسالة دكتوراه؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

42- الروض المربع ؛ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ؛ مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض ؛ 1390هـ.

43- روضة الطالبين وعمدة المفتين ؛ محي الدين بن شرف النووي؛ المكتب الاسلامي ــ بيروت ؛ 1405هـ .

44- روضة المحبين ونزهة المشتاقين؛ لأبن قيم الجوزية ؛ دار الكتب العلمية؛ حلب سوريا.

45- روضة الناظر ؛ احمد بن قدامة المقدسي ؛ تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ؛ ط2 ؛ جامعة محمد بن سعود ــ الرياض ؛ 1399هـ.
46- سنن ابن ماجه ؛ محمد بن يزيد القزويني ؛ تحقيق فؤاد عبد الباقي ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
47- سنن ابي داود ؛ سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني ؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ؛ دار الفكر ــ بيروت
48- سنن الترمذي ؛ للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ؛ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت .
49- سنن الدارقطني ؛ الحافظ علي بن عمر الدارقطني ؛ ط4 ؛ عالم الكتب ــ بيروت ؛ 1406هـ ــ 1986م.
50- السنن الكبرى ؛ ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ؛ ط1 ؛ دائرة المعارف العثمانية ــ الهند ؛ 1353هـ.
51- سنن النسائي (المجتبى) ؛ احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ؛ تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ؛ ط2 ؛ مكتبة المطبوعات ــ حلب ؛ 1406هـ ــ 1986م.
52- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية؛ المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ الناشر : دار المعرفة
53- سير اعلام النبلاء ؛ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ؛ ط9 ؛ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ؛ 1413هـ .
54- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ؛ ابن العماد الحنبلي؛المكتب التجاري ــ بيروت .
55- شرح الكوكب المنير ؛ محمد بن احمد بن عبد العزيز الحنبلي ؛ ابن النجار ؛ تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ؛ المركز العلمي ــ مكة المكرمة ؛ 1400هـ ــ 1980م.
56- شرح اللمع : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ؛تحقيق : عبد الله تركي ؛ دار الغرب الإسلامي – بيروت؛١٤٠٨ هـ:
57- شرح فتح القدير ؛ محمد عبد الواحد السيواسي؛ دار الفكر ــ بيروت .
58- شرح مختصر الروضة ؛ المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛الناشر: مؤسسة الرسالة؛ 1407 هـ - 1987م.
59- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية؛المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري ؛الناشر: دار العلم للملايين- بيروت؛ط4؛1990.
60- صحيح البخاري ؛ محمد بن اسماعيل البخاري ؛ تحقيق د. مصطفى ديب البغا ؛ ط 3 ؛ دار ابن كثير ــ بيروت 1407هـ ــ 1987م .
61- صحيح مسلم ؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ؛ دار احياء التراث ــ بيروت .
62- ضوابط الشبهة في درء الحدود؛ للدكتور ابراهيم محمود عباس ؛ بحث الترقية ؛ الجامعة العراقية ؛كلية الشريعة؛2010م.
63- طبقات الشافعية ؛أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة؛دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ؛الطبعة : الأولى

64- فتح الباري ؛ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ؛ دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1379هـ.

65- فتح القدير للعاجز الفقير ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام ؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت .

66- الفصول في الأصول ؛المؤلف : الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ؛المحقق : د.عجيل جاسم النشمي؛الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت؛ط1؛ 1405هـ1985م

67- الفقه الاسلامي وادلته ؛ د. وهبة الزحيلي ؛ ط4 ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1418هـ ــ 1997م.

68- الفقيه والمتفقه؛ المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر؛ المحقق: عادل بن يوسف العزازي؛ الناشر: دار ابن الجوزي؛سنة النشر: 1417 - 1996

69- القياس في التشريع الإسلامي للدكتورة نادية محمد شريف العمري ؛ هجر ــ القاهرة الطبعة الأولى 1407هـ ــ 1987م.

70- القياس في العبادات؛ محمد منظور إلهي؛ رسالة ماجستير ؛باشراف د.محمد المختار الشنقيطي؛ مكتبة الرشد للنشر؛الرياض؛ الطبعة الاولى ؛2004م- 1424هـ

71- الكافي في فقه اهل المدينة ؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1407هـ ــ 1987م.

72- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد تحقيق زهير شويش ؛الناشر المكتب الاسلامي؛ مكان النشر بيروت؛سنة النشر 1408هـ 1988 - م

73- كشاف القناع ؛ منصور بن ادريس البهوتي ؛ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1402هـ.

74- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ؛ لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري؛ دار الكتاب العربي ــ بيروت ؛ 1394هـ ــ 1974م.

75- لسان العرب؛ المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت

76- ما اختلف في إجراء القياس فيه عند الأصوليين :للشيخ حمود بن محمد بن عامر المباركي ؛ رسالة ماجستير ؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

77- المبدع في شرح المقنع؛ تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق؛ دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1400هـ.

78- المبسوط ؛ محمد بن ابي سهل السرخسي ؛ مطبعة دار المعرفة ــ بيروت ؛ 1406هـ

79- مجمع الزوائد ؛ علي بن ابي بكر الهيثمي ؛ دار الريان للتراث ــ القاهرة ؛ 1407هـ.

80- المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية

81- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام الأصولي الفسر فخر الدين بن محمد عمر الرازي ؛ تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض؛ المكتبة العصرية صيدا – بيروت ؛ ط2؛ ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م

82- مختار الصحاح ؛ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ؛ مطبعة الرسالة ــ الكويت ؛ 1403هـ ــ 1983م.
83- مختصر الطحاوي ؛ ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي ؛ تحقيق ابي الوفا الافغاني ؛ دار الكتاب العربي ــ القاهرة ؛ 1370هـ.
84- المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد؛ مكتبة الكليات الأزهرية ؛ ١٣٩٣ه.
85- المدخل الى اصول الفقه ؛ عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت1346هـ) ؛ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .
86- المدونة الكبرى ؛ مالك بن انس ؛ رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم ؛ ط2 ؛ دار الفكر ــ بيروت ؛ 1400هـ ــ 1980م.
87- مسائل الخلاف في اصول الفقه ؛للحسين بن علي بن محمد الصميري؛ تحقيق :راشد بن علي؛ رسالة ماجستير ؛جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية؛1895م
88- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ؛ لمحب الله بن عبد الشكور ؛ مطبعة بولاق ــ مصر .
89- المسودة في علم الاصول ؛ مجد الدين ابي البركات بن تيمية ؛ وعبد الحليم بن تيمية ؛ وتقي الدين ابي العباس بن تيمية ؛ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ؛ مطبعة المدني ــ القاهرة .
90- المستدرك على الصحيحين؛محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ؛ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت؛الطبعة الأولى ، 1411 – 1990
91- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى 2000.
92- مصنف ابن ابي شيبة ؛ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي ؛تحقيق كمال يوسف الحوت ؛ ط1 ؛ مكتبة الرياض ؛ 1409هـ.
93- مصنف عبد الرزاق ؛ ابو بكر عبد الرزاق بن همام ؛ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ؛ ط1 ؛ 1390هـ ــ 1970م .
94- المعتمد في اصول الفقه ؛ محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ؛ تحقيق خليل الميس ؛ ط1 ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1403هـ ــ 1983م
95- المعجم الكبير ؛ سليمان بن احمد بن ايوب ؛ ابو القاسم الطبري ؛ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ؛ ط1 ؛ مكتبة العلوم والحكم ــ الموصل ؛ 1404هـ ــ 1983م.
96- معجم المؤلفين ؛ عمر رضا كحالة ؛ مطبعة الترقي ــ دمشق ؛ 1380هـ ــ 1961م.
97- المعجم الوسيط (1+2)؛ تأليف: إبراهيم مصطفى ؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار؛ دار النشر: دار الدعوة؛ تحقيق: مجمع اللغة العربية
98- معجم لغة الفقهاء؛ للدكتور محمد رواس قلعه جي؛ والدكتور حامد صادق قنيبي؛ دار النفائس؛ بيروت؛ ط2؛1408هـ.
99- مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج على متن المنهاج للنووي ؛ محمد الشربيني الخطيب؛ دار احياء التراث العربي ــ بيروت ؛ 1352هـ .

100- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ دار النشر: دار الفكر - بيروت ؛ط1؛ 1405هـ.
101- مفتاح الوصول بناء الفروع على الاصول ؛ محمد بن احمد المالكي ؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ؛ دار الكتب العلمية ــ بيروت ؛ 1403هـــ 1983م.
102- مقدمة في أصول الفقه ؛ابن القصار القاضي ابو الحسن علي بن عمر المالكي؛ تحقيق مصطفى مخدوم؛ط1؛9991م
103- المنتقى شرح الموطأ؛ للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي ؛ط1؛ مطبعة السعادة ؛ 1332هـ.
104- المنخول من تعليقات الاصول ؛ ابو حامد بن محمد الغزالي ؛ تحقيق محمد حسين هيتو ؛ دار الفكر ــ دمشق .
105- ميزان الاصول ؛ محمد بن احمد السمرقندي ؛ تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ؛ ط1 ؛ مطبعة الخلود ــ بغداد ؛ 1407هـ ــ 1987م.
106- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول ؛ المؤلف :عيسي منون ؛ مطبعة التضامن الأخوي – مصر
107- نشر البنود على مراقي السعود :لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي ؛مطبعة فضالة بالمحمدية؛ المغرب .
108- نصب الراية لاحاديث الهداية ؛ ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ؛ ط2 ؛ المكتبة الاسلامية ؛ 1393هـ ــ 1973م.
109- نهاية السول شرح منهاج الوصول؛ تأليف للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان؛ط1؛ 1420هـ- 1999م
110- النهاية في غريب الحديث والأثر؛المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ؛الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ؛ 1399هـ - 1979م.
111- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ؛ محمد بن علي الشوكاني؛ دار الجيل ــ بيروت .
112- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ؛تأليف: إسماعيل باشا البغدادي؛طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه 1951؛اعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
113- الواضح في اصول الفقه؛ لابي الواء علي بن عقيل البغدادي ؛تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي؛ مؤسسة الرسالة ؛ط1؛ 1420هـ؛ 1999م
114- الوجيز في اصول الفقه ؛ د. عبد الكريم زيدان ؛ ط2 ؛ العاني ــ ببغداد ؛ 1390هـ ــ 1970م.
115- وفيات الاعيان وانباء الزمان ؛ احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان ؛ تحقيق احسان عباس ؛ دار الثقافة ــ بيروت ؛ 1968م .

Research Summary
Submitted

Praise be to Allah who saved the light of knowledge from the darkness of ignorance, and guided us from falling foresight In misguided Amih, and set us from the law of the prophet Mohammed(Peace be upon him), the highest science and clearest sign, and Genuine And gave the Prophet Muhammad(Peace be upon him), and all his divine good, and his companions granite in Miami, and their followers It followed them and marched on their way and traced their tracks and stuck Bhdém to the Day of Judgment.

After :

When the researcher begins his search for the subject of his research, he was checking including Otte of an effort to Choose one of two themes: first: a new topic is not preceded him, and the second subject of confused when it comes Researcher solution to the problem which further clarification statement, to show the reader confusion and dissolution, The theme of our research of the second type is not the first, the grandmother in some scholars and jurists The fundamentalists - may God have mercy on them - (measurement in the border), but knows that the measuring conditions should Taken into account for the measurement and health work it, Valkies not true unless his health conditions are met, if Negated one of these conditions is not the correct measurement, and he is corrupt must reply, may not work, this Conditions concerning measurement of Staff, and his staff are: parent, child, and the rule of origin, and description of the Whole Between them, they must be available conditions originally to be called true originally, the terms of the original The conditions must be available in the section to be called true branches, a branch and conditions as well as the rule of origin and cause.

So singled out this research part of the measurement, as we approached the fundamentalist controversy of measurement in the border, and its impact on Islamic jurisprudence through the study of the theory applied, mixed assets jurisprudence to demonstrate the fact that the relationship between them in the corners and measurement conditions.

The reasons for selecting the topic: are reflected in the following matters:

1 _ to see the face of the right on the flow measurement in the border, and the consequent effects.

2 - This subject is a vital issue deserves to be singled out an independent study for the Liberation of the position of scientists from.

3 - that the Quran and Sunnah in most Ahwalhma came by general rules and provisions of the College in the field of transactions, And left most of the details partial looking Faqih or industrious to devise provisions as required Interest, because the ruling is going with his illness and presence LACK, and that the facts change shall be Mojtahed after making Alusa and vomiting effort to devise provisions of the facts developed by the measure-like Bashbiha and peer counterpart.